جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

دراسة تحليلية لمنح الصفقات العمومية على مستوي البلديات

دراسة حالة بلدية مستغانم

من إعداد الطالبة :

بلعميري فاطمة زهرة

تحت إشراف الأستاذة

أ.د/ بن حراث حياة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	لاكسي فوزية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مستغانم
مقررا	بن حراث حياة	أستاذة لتعليم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	دردور أمال	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر

الحمد لله على توفيقي في اتمام هذا العمل المتواضع،

كما أقدم جزيل الشكر إلى من ساعدتني في إنجاز هذا العمل

بنصائح وتوجيهات الأستاذة المشرفة: بن حراث حياة

والى كل من مدا الى يد عون من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى

والى أخي وأختي وإلى جميع عائلتي

كما أهدى هذا العمل المتواضع إلى الأساتذة اللذين أشرفوا

علينا طوال مشوارنا الدراسي

الملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح أهمية الصفقات العمومية على مستوى البلديات ومختلف مراحل منحها، باعتبارها أداة تنفيذية لمختلف مخططات التنمية الوطنية الوحلية، والتي تكون في عدة اشكال كإنجاز الأشغال والدراسات، اقتناء اللوازم، وتقديم خدمات وغيرها. بالإضافة إلى أهمية عملية الرقابة، والتي تتم وفقا لقانون الصفقات العمومية باعتباره نظاما صارما من أجل تحقيق الأمن القانوني وتفادي مختلف الممارسات الاحتيالية والفساد، ومن أجل توضيح هذه الإجراءات تم القيام بدراسة حالة بلدية مستغانم، حيث تم استخدام المنهج الوصفي من أجل توضيح إجراءات منح وتنفيذ الصفقات العمومية.

حيث توصلنا في بحثنا إلى أن قانون الصفقات العمومية يلزم الإدارة على إتباع قواعد معينة، كما أن آليات الرقابة على الصفقات العمومية تساهم في القضاء على المنافسة غير شرعية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الاجراءات، طرق إبرام الصفقات.

Abstract:

The objective of the study is to clarify the importance of public transactions at the municipal level and at the various stages of their granting, as an operational tool for various nautical national development schemes, which are in many forms such as the completion of works and studies, the acquisition of supplies, the provision of services and others. In addition to the importance of the censorship process, which is conducted in accordance with the Public Transactions Act as a strict system for achieving legal security and avoiding various fraudulent practices and corruption,the case of the municipality of Mostaganem had been examined. The prescriptive curriculum had been used to clarify the procedures for granting and implementing public procurement.

In our research, we found that the public procurement Act obliges management to follow certain rules, and the control mechanisms for public transactions contribute to the elimination of illegal competition.

Keywords: public procurement, procedures, methods public procurement.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	-
الإهداء	-
ملخص	-
قائمة المحتويات	-
قائمة الأشكال	-
قائمة الجداول	-
مقدمة عامة	01
الفصل الأول: اطار المفاهمي لصفقات العمومية	05
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية	16-07
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	09-07
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية	12-10
المطلب الثالث: معايير تحديد الصفقة العمومية	16-13
المبحث الثاني: اجراءات منح الصفقة العمومية	33-17
المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية	22-17
المطلب الثاني: اجراءات ابرام الصفقات العمومية	28-23
المطلب الثالث: اليات الرقابة علي الصفقات العمومية	33-29
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لصفقة عمومية علي مستوي البلدية مستغانم	35
تمهيد	36
المبحث الثاني: تقديم عام لبلدية مستغانم	41-37
الطلب الأول: تعريف ببلدية مستغانم	37
المطلب الثاني هيكل التنظيمي	39-38
المبحث الثاني: دراسة الصفقة عمومية	71-42
المطلب الأول: مراحل التي تمر بها الصفقة العمومية	49-42
المطلب الثاني: اجراءات مكيفة لصفقات العمومية	59-50
المطلب الثالث: مراحل دخول الصفقة العمومية حيز الخدمة	71-60
خلاصة الفصل الثاني	72
خاتمة	75-73
قائمة المراجع	78-76

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مشاريع قطاع الأشغال العمومية	**63-62**
02	مشاريع قطاع المصالح التقنية	**67-64**
03	مشاريع قطاع العمران	**69-68**
04	مشاريع قطاع الموارد المائية	**70**

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبلدية مستغانم	39-38
02	مرحلة تحديد الاحتياجات	43
03	رقابة اللجنة للبلدية للصفقات العمومية على مشروع دفتر الشروط	44
04	كيفية الإعلان على الصفقة العمومية	46
05	رقابة اللجنة البلدية على مشروع الصفقة العمومية	48
06	الرقابة مالية على مشروع الصفقة العمومية	49
07	مراحل دخول الصفقة العمومية حيز الخدمة	60

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة لدى الدولة لتنفيذ سياستها العامة، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية، وهي وسيلة أساسية لتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، كما تعد من أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، لذلك وجب ارفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما تكون صمام أمان لها.

لذلك باتت الصفقات العمومية بشكل عام، والمحلية على الخصوص تستأثر باهتمام متزايد من طرف كل الفعاليات الاقتصادية الوطنية والأجنبية، وكذا في أوساط مختلف الدول الحكومة، يفعل دورها الهام في إنعاش النسيج الاقتصادي للبلاد، وتقوية وتوفير السيولة اللازمة للمقاولات المتعاقدة مع الدولة والجامعات الترابية، ذلك أن انجاز المشاريع التنموية على الصعيد الوطني أو محلي لا يتم الا عبر تكامل الجهود لكل من القطاعين عام وخاص.

فلقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل شهدت خلالها تطورات وتعديلات عديدة، هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني، وكذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة، مقتضيات المصلحة العامة والمعطيات المستجدة استوجب اصدار نصوص قانونية وتنظيمية.

لذلك اهتم المشرع الاداري الجزائري بتنظيم الصفقات العمومية، والتحسين المستمر للقوانين المتعلقة بها باعتبارها من أهم و ابرز أساليب الانفاق العام لإنجاز المشاريع و تحقيق المصلحة العامة ، وتشكل المحور أساسي الذي يعتمد عليه لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية ، اذا وضع الاطار القانوني لها مبينا كيفيات وشروط ابرامها و الاثار المترتبة عليها مانحا للمصلحة المتعاقدة امتيازات وسلطات مميزة تتجلي في كافة مراحل الصفقة العمومية منذ ابرامها في اكتمال تنفيذها ، وقد أقرت بالأساس لتمكين المصلحة المتعاقدة من تحقيق الأهداف من وراء تعاقدها في تلبية حاجات الأفراد و تحقيق المصلحة العامة.

ان أهمية التي تتمتع بها الصفقات العمومية تكمن في المبالغ المعتبرة المخصصة لها من الخزينة العمومية، ما جعل من الضروري التحرك في اتجاه التحويلات الدولة الرامية الي حماية المال العام ومحاربة الفساد، حيث عمل المشرع الجزائري علي ارساء مبادئ أساسية أثناء عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، متماشيا في ذلك مع التوجيه الدولي الجديد الذي يهدف الى محاربة اضفاء المزيد من الشفافية وتكريس الضمانات للسير الحسن في عملية إنفاق العام.

الإشكالية الرئيسية: من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية البحث الموالية

كيف تتم عملية منح الصفقات العمومية على مستوى بلدية مستغانم؟

وعلى ضوء هذا التساؤل يمكن الإشارة إلى مجموعة من التساؤلات والتي تشكل تلك الاهتمامات الأخرى المتعلقة بموضوع منها:

- ماهي إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية؟
- ماهي آليات الرقابة على الصفقات العمومية؟
- ما هي مراحل وإجراءات منح الصفقات العمومية بالبلديات؟

فرضيات البحث: للإجابة على الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الفرضيتين التاليتين:

- يعتمد منح الصفقات العمومية باتباع أسلوب طلب العرض كمبدأ عام أو التراضي بعد الاستشارة كاستثناء.
- تساهم آليات الرقابة الصفقات العمومية في القضاء على المنافسة غير الشرعية.

المبررات الشخصية:

- الرغبة في التعمق في مفاهيم الصفقات العمومية.
- الرغبة في إطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية.
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعة في مجال الدراسات المتخصصة والمتعلقة بمجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

أهداف البحث:

- ابراز دور وأهمية الصفقات العمومية في احداث التنمية، والدور الذي تخفيه من ناحية الاقتصادية والاجتماعية.
- الوقوف على مختلف جوانب صفقات العمومية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع في أن الصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العمومية، وهي تكلفها اعتمادات مالية ضخمة كل سنة وذلك بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية (دولة، ولاية، بلدية .....) مما يبرز أهمية إخضاع هذه الأخيرة لمبدأ المساواة بغرض الحد من الفساد ومحاولة احتوائه، زيادة علي ترشيد النفقات العامة، كل ذلك في ظل ما يثار حول تنظيم الصفقات العمومية.

المنهج المتبع:

لأجل إبداء هذه الدراسة في صورة واضحة وإعطاء قدرا من الواقعية والتجسيد، تم إتباع المنهج الوصفي، لاستقراء وإبراز أهم النقاط الأساسية والجزئية محاولين بذلك توضيح إجراءات منح وتنفيذ الصفقات العمومية.

دراسات السابقة:

- **دراسة عمار بوضياف:** بعنوان: شرح وتنظيم الصفقات العمومية، وهو كتاب في علوم القانونية، الاقتصادية، الطبعة الرابعة، 2014، ملخص ما جاء به هو الشرح و التفصيل الدقيق للصفقات

العمومية، و الرقابة الممارسة عليها، والذي يجب تحيينه بناء على المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يعد مرجع رئيسي معمول به حاليا.

- **دراسة جليل مونية:** بعنوان : التنظيم جديد لصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كتاب في العلوم الاقتصادية، 2018، ملخص هو جمع بين الإجراءات التي تمر بها الصفقة العمومية من الإعلان عن المنافسة وإعداد وتحرير دفتر الشروط إلى مرحلة التنفيذ و التسليم مرورا بإبرام الصفقة وكل الوثائق والمحاضر المتعلقة بها .

لقد تميزت دراستي عن دراسات السابقة بأنها اهتمت بالصفقات العمومية من كل الجوانب أي أنها كانت مختصرا لجميع مراحل الصفقات العمومية .

هيكل البحث:

من أجل إنهاء مختلف تطلعات الدراسة، يتم تقسيمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول يتناول مفهوم الصفقات العمومية وكذا أنواعها بالإضافة الى ومعايير تحديد الصفقة، كذلك طرق وإجراءات المختلفة واليات الرقابة وفق ما أقره التنظيم الجديد.

أما الفصل الثاني عبارة عن دراسة تطبيقية لصفقة عمومية في بلدية مستغانم محاولين تجسيد الدراسة على الواقع.

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة بحد ذاته، فهي تبرم بين طرفين أساسين هما :المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد (المتعامل الاقتصادي) قصد إنجاز أشغال أو صفقة دراسات .....إلخ ، والهدف من الصفقة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة هو النفع العام أي المنفعة العمومية ،وهدف المتعامل الاقتصادي هو الربح ، وسميت عقود المعارضة لأن الإدارة تعوض المتعامل المتعاقد مقابل قيامه بهده الصفة، وقبل الخوض في إجراءات الصفقة العمومية علينا أولا التعريف بالصفقة العمومية و إعطاء افطار المفاهيمي للصفقات العمومية ، وهدا من أجل إعطاء الصورة المبدئية أو المسائل التحضيرية بهدف إيصال المعرفة في دهن القارئ و إحطاته بمجموعة من المفاهيم القانونية .

وفي الأخير تم تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين وهي :

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

المبحث الثاني: اجراءات منح الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بتصريح من طرف المشرع الجزائري في كل قوانين الصفقات العمومية ، التي حددت معالم و عناصر تتميز بها الصفقة العمومية ، فهي تختلف عن العقود الأخرى وتبرم بطرق خاصة وتحكمها إجراءات معقدة [1].

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

إن مفهوم الصفقات العمومية في تطور شهد مراحل كبرى تجادبها إيديولوجيات معينة، ولا يدكر أحد الارتباط القائم بين الصفقات العمومية والمجال الاقتصادي والمحددة اساسا بالاتفاق العام.

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحتل أهمية كبرى في مجال التنمية الاقتصادية، لدلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وأحكام فنية تتماشي مع طبيعة أهدافها.

وبحكم الأهمية الكبرى التي يكتسبها موضوع الصفقات العمومية، فإننا نجد الاهتمام به كبير سواء في الوسط التشريعي أو القضائي أو الفقهي، إد يبدأ هدا الاهتمام من تعريف الصفقة العمومية.

أولا: التعريف التشريعي

- ✓ **مفهوم الصفقات العمومية في ظل الأمر 67-90**

حيث عرفت المادة الأولي من الأمر 67-90[2] الصفقات العمومية بأنها الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو الخدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هدا القانون .[3]

يعتبر بمثابة اللبنة الأولي في مجال الصفقات العمومية في الجزائري ، ونصت الفقرة الثانية علي أن الهيئات المعنية به هي الدولة و الولاية (العمالة) و البلديات و المؤسسات العمومية الإدارية ،وبدلك تم استبعاد المؤسسات الصناعية و التجارية من الخضوع لأحكام قانون الصفقات العمومية .[4]

- ✓ **المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي (82-145)**

عرفت المادة 4 من المرسوم 82-145 المتعلق بالصفقات العمومية التى تبرمها المتعامل العمومي علي أنها (الصفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري علي العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هدا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد و الخدمات [5].

---

[1] كواشي سارة ،اليات الرقابة علي الصفقات العمومية ،مدكرة ماستر ،محاسبة مالية ،المدرسة العليا للتجارة سطيف ،2016 ص3

[2] . الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، و المتعلق بنظام الصفقات العمومية ،ج ر العدد 52 ، لعام 1967 ،ص 5

[3] . المرجع نفسه، ص 6

[4] عمار بوضياف، شرح الصفقات العمومية، قسم الأول، ط6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص72.

[5] . عمار بوضياف ، المرجع نفسه، ص 75

✓ **المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 91-343**

وقد نصت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية يقولها الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هدا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة.

وفي ظل هدا المرسوم تم مواصلة استبعاد تطبيق قانون الصفقات العمومية على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وهدا الحصر القائم عكس ما كان سائد في القانون الفرنسي حينما وسع مفهوم الإدارة العامة حسب المعيار العضوي لكي يشمل كل الهيئات والمؤسسات العامة.

✓ **المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.**

لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية على أنها الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ،تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء الموارد و الخدمات و الدراسات كساب المصلحة المتعاقدة [1].

ولعل المشرع أصر على إعطاء هدا النوع من التعريف يعود إلى الأسباب التالية:

1. إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة.
2. أن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية داخلية وخارجية.
3. أن الصفقات العمومية تخول الجهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية الغير مألوفة [2]

✓ **تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236**

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات حسب المصلحة المتعاقدة.

ما يلاحظ في هدا القانون 10-236 أنه أضاف بعد التعديلات الواردة في القانون السابق 250/02 الملغي، وتم إدراج مؤسسات أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع التقني والعلمي.

واستبدال عبارة تكلف هده الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، بعبارة أخرى وهي عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقته أو نهائيا من الدولة، و السبب في دلك هو ترشيد المال العالم.[3]

[1]. المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية ، جريدة عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

هربات مسعود، إطار المفاهي لتنظيم الصفقات العمومية 15-247، مذكرة ماستر، قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص9.

[3] المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم ،المؤرخ في 07أكتوبر 2010، جريدة عدد5، المؤرخة 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

✓ **تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**

عرفت المادة الثانية من هدا المرسوم أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هدا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات .[1]

الجديد في تعريف 2015 بخصوص التعريف وقد حمل في طياته مجموعة الخصائص ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- نص صراحة أن الصفقات العمومية تتم بقابل مادي.
- قدم التعريف إضافة بخصائص الجانب العضوي بإشارة للمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما أشرنا إليه في التعريفات السابقة.
- وثبت المرسوم بعض العناصر الواردة في التعريفات السابقة وهو "الصفقة عقد مكتوب ".
- الصفقة محددة من حيث الموضوع.
- الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم.

ولكن المرسوم الرئاسي 15-247 أغفل أطرف أساسي في العلاقة العقدية وهو في غاية الأهمية ، وتعلق الأمر (بالطرف الأول) ،فالمرسوم أشار لعبارة المتعاملين الاقتصاديين و لم يشر إلى الطرف الأول .[2]

ثانيا: التعريف القضائي

إن القضاء الإداري الجزائري قد عرف الصفقات العمومية في قرار له عبر المنشور مؤرخ في 17 سبتمبر 2002 حول قضية رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول ، حيث أن تعرف الصفقات العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ."يبدو من خلال هدا التعريف أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية علي أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص .في حين أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا اخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية ،كما يمكن أن تجمع بين هيئة عمومية و هيئة عمومية أخرى .و لم يعطي هدا التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل رغم تأكيد التشريع علي هدا الجانب.

ولعل أهم ملاحظ يجب أن توجه لهدا التعريف هو استعماله لمصطلح "مقاولة" رغم أنه كان من المفروض على مجلس الدولة أن لا يستعمل هدا المصطلح دو المفهوم المدني و يستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة وهو عقد إداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية .[3]

---

[1] مرسوم الرئاسي 247/15،المؤرخ في 16سبتمر 2015، جريدة عدد50،المؤرخة في 20سبتمبر 2015 ،متضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2] هريات مسعود، مرجع سبق ذكره،ص10.

[3] جليل مونية ،التنظيم الجديد للصفقات العمومية ،ط1،مؤسسة الوطنية للفنون وحدة الرغاية ،الجزائر ،ص 14.

ثالث: التعريف الفقهي

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، وتقنين المشرع لغالب قواعده، يبقي للفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هده النظرية، ودراسة جوانبها دراسة المنخفض الكاشف للمزايا والعيوب المتعلقة بها.

كما لا يمكننا أن ننكر العلاقة بين العقد الإداري والعقد المدني من حيث القائهما في أن كلاهما يعبر عن توافق إدارتين تهدفان إلى إحداث أثر قانوني، وهنا كان للفقه دور بارز في التفريق بينهما فب الكثير من الجوانب والأجزاء بالتحليل والبيان.

ولقد دكرت تعريفها فقهية عديدة للعقد الإداري، كان مجملها يعرفه على أنه: العقد الدي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وبدلك يتضمن العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص وتأسيسا على دلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في: .[1]

- **المعيار العضوي:** أن يكون موضوع العقد متعلق بإدارة وتسيير مرفق عام.
- **معيا ر إتباع أساليب القانون العام:** لا يكفي وجود أشخاص القانون العام طرفا في العقد، بل ينبغي أيضا ان يكشف هدا الشخص العام عن رغبته في استخدام وسائل وأساليب القانون العام عند تعاقده، كان ينص في العقد على حقه في العقد على حقه في التعديل المنفرد البنود، أو غيرها من البنود الغير مألوفة في قواعد القانون الخاص.

وبالتالي فكل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية

المطلب الثاني: تصنيفات الصفقات العمومية

بما أن الصفقات العمومية عقود ادارية محددة بموجب التشريع فإن المشرع الجزائري من أجل العمل والنشاط التعاقدي للإدارة حدد معالم وعناصر تتميز بها الصفقة العمومية، كما أعطى شكل وموضوع للصفقة وهو ما أكد عليه مشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادة 28 منه قوله " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار".

أولا: أنواع الصفقات العمومية حسب موضوعها

حدد هدا النوع من الصفقات العمومية المادة 29 المرسوم الرئاسي 15-217 في الصفقات التالية:

1) **صفقة إنجاز الأشغال :** تهدف هده الصفقة العمومية للأشغال إلي إنجاز منشأة ، أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشرع و تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها، و تشمل الصفقة العمومية الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد او صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو الهدم منشأة أو جزء منها، بما في دلك

[1] سنوسي علي ،محاضرات في مقباس الصفقات العمومية ، اقتصاد نقدي و بنكي ،ماستر 2، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،ص12- 13

التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[1]. يعتبر هدا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق ، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكدا توصيل الأعمدة الكهربائية[2] .

2) **صفقة اقتناء اللوازم:** تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدي مورد، وإدا أرفق الايجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات. كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت انتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان[3] .

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها: اتفاق بين الادارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تمونها وتزودها باحتياجاتها من المنقولات، وهدا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة.

3) **صفقة انجازدراسات:** تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناضر طبيعية، تنفيذ المهام الاتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة المشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيد صفقة الأشغال ، أو تنظيم و تنسيق وتوجيه الورشة و استلام الأشغال [4].

4) **صفقة تقديم الخدمات:** تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات. أما الفقه الاداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها :"اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص اخر (طبيعي ،معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة ، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل المالي[5] .

---

[1] أنظر : الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 29 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مصدر سابق.

[2] نصر الشريف عبد الحميد ، العقود الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12، 2001 ،ص24 .

[3] انظر: الفقرتين السادسة والتاسعة من المادة 29، من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق.

[4] أنظر الفقرتين الحادية عشر و الثانية عشر ، من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المصدر سابق .

[5] أنظر : الفقرة الأخيرة ، من المادة 29 ، نفص المصدر .

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعتها

إضافة غلى أنواع الصفقات العمومية الرئيسة السابقة الدكر (أنظر المخطط رقم 1 بالملحق) والتى نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فقد أود المشرع الجزائري أنواعا أخرى من الصفقات العمومية حسب طبيعتها.

1) صفقة البسيطة:

الصفقة البسيطة هي صفقة وحيدة ينفدها شخص واحد ، و تتعلق بإنجاز خدمات مضبوطة و يقيم محددة مسبقا حسب المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .[1]

2) **صفقة إجمالية:** [2]

تم النص على الصفقة الإجمالية في المادة 29 فقرة 2 عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 35 التي تنص على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء " دراسة وإنجاز «عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة. ويجب أن ينص دفتر الشروط، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة لدراسات.

ويسمح هدا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال، مهمة تتضمن في ان واحد، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقا لأحكام المادتين 45 و46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتعين لجنة تحكيم طبقا لأحكام المادة 48 أدناه، لإبداء رأيها حول اختيار المشروع. وتحتوي الخدمات موضوع الدراسات، على الأقل، مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخص منشأة بناء ومشرعا تمهيديا مفصلا فيما يخص منشأة بنية تحتية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة " أو إلى صفقة "إنجاز واستغلال أو صيانة «، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية دلك. في هده الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها، تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية. وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي.

3) **الصفقة المجزئة أو التحصيص:** [3]

لقد نص عليها المشرع في المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل المتعاقد، كما هو محدد في المادة 37 من هدا المرسوم، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر وفي هده الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، عندما يكون دلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

---

[1] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، دار موفم للنشر، الجزائر، 2021، ص 25.

[2] جليل مونية، نفس المرجع، ص 25 26.

[3] نفس المرجع السابق، ص27.

اللجوء للتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن دلك، حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصادين، يجب أن يراعي المزايا الاقتصادية والمالية أو التقنية التي توفرها هده العملية.

إن التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التى يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، في ظل احترام أحكام المادة 27.

ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز، فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر الدي يعده الأمر بالصرف المعني، يجب أن تهكيل في حصص.

توضيح كيفيات تطبيق أحكام هده المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

4) **عقد برنامج:** [1]

حسب المادتين 32و 33 من مرسوم الرئاسي 15-247 يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة إلى ابرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقا للتنظيم المعمول به.

يكتسي عقد برنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ما ليتبن أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هدا المرسوم. ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات. كما أن تحديد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه. ومن جهة أخرى يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء. حيث يخضع عقد البرنامج لإبرامه الى نفس إجراءات ابرام الصفقات، غير أنه بغض النظر عن الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط تقنية واقتصادية أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصادين تجري بينهم منافسة. وفي هده الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هدا الحكم.

5) **صفقة الطلبات:**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة، إلى ابرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية.

تشمل صفقة الطلبات حسب المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انجاز الاشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر. وتكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر. حيث لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات 5 سنوات.

[1] جليل مونية ،نفس مرجع، ص28.

ويمكن تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعامل المتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للنفيات، لأخذه في الحسبان. كما يجب أن تبين صفقة الطلبات كمية أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة. ومن جهة أخرى تحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.[1]

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية أو المالية دلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصادين وفي هده الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هدا الحكم. ويتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء، وكدا اكام المادة 69 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984و المذكور أعلاه، عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة أعلاه إلى المتعامل المتعاقد. وتحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات. وتلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة.[2]

6) صفقة التسوية:

هي الصفقة التى يتم إبرامها بعد الشروع في بداية تنفيد الخدمات بعد الترخيص بموجب قرار معلل و تقتصر علي ما هو ضروري فقط لمواجهة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم ويتم إبرامها عن طريق التراضي البسيط وهدا حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .[3]

المطلب الثالث: معايير تميز الصفقة العمومية

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكننا أن نحدد معايير قيام عقد الصفقة العمومية في أربع معايير أساسية وهي: **المعيار العضوي، المعيار الشكلي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي.**

أولا: المعيار العضوي

يتمثل الشرط أو المعيار العضوي لقيام عقد الصفقة العمومية في وجوب أن يكون أحد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، والمصطلح على تسميته حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمصلحة المتعاقدة والمحددة حصريا حسب نفس النص في أشخاص القانون العام التالية: [4]

الإدارات العمومية ، الهيئات الوطنية المستقلة ، الجماعات المحلية (البلديات و الولايات) ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الدي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليات بمساهمة مؤقته أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية ، حيث تتعاقد المصلحة المتعاقدة كشخص من أشخاص القانون العام في إطار

[1] جليل مونية، التنظيم الجديد لصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره،ص28.

[2] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص29.

[3] جليل مونية، نفس المرجع، ص 30.

[4] أنظر : المادة السادسة من المؤسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق .

الصفقة العمومية مع شخص أو عدة أشخاص من القانون الخاص ، كطرف ثاني في عقد الصفقة العمومية و المسمى حسب تنظيم الصفقات العمومية بالمتعامل المتعاقد.

هدا وقد حدد المشرع الجزائري بصريح النص الاستثناءات الواردة علي تطبيق المعيار العضوي، في نص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1].

ثانيا: المعيار الشكلي

يقصد بالمعيار الشكلي هو وجوب خضوع العقد لشكليات خاصة، واجراءات واجال محددة قانونا، وهو ما يتخلص عموما في شرط الكتابة، وما يسطره القانون من بنود الزامية وجب أن يتضمنها العقد الاداري، وبالنظر في أحكام تنظيم الصفقات العمومية الجزائري نجده يعرف عقد الصفقة العمومية ويحدد أول خصائصها باعتبارها عقود مكتوبة. وهو ما يسطره باقي مواد المرسوم رقم 15-247 بالتوافق مع نص المادة المتضمنة التعريف ، محددة مكونات عقد الصفقة العمومية ، والبنود الالزامية و التعاقدية الواجب أن يتضمنها العقد ، الاضافة إلى التحديد الدقيق لإجراءات و أساليب الابرام و التأكيد علي احترام اجال وشكليات ابرام و التأكيد على احترام اجال و شكليات ابرام العقد و الرقابة على تنفيذه[2]، ورغم ارساء المشرع الجزائري لمعيار الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أنه اود استثناء علي القاعدة العامة وهو ما يؤكده نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 الوارد فيه أنه:

".....في حالة الاستعمال الملح المهدد بخطر داهم يتعرض له ملك ..... تجسد في الميدان ... ولا يسعه التكيف مع اجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال ، أو أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ن يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو الرئيس البلدة المعني ، يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيد الخدمات قبل ابرام الصفقة ، يجب أن تقتصر على ما هو ضروري فقط وترسل نسخة من المقرر إلي الوزير المكلف بالمالية و إلى مجلس المحاسبة ، ويجب أن تقصر هده الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف ، وعندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل، ومهما يكن من أمر لابد من ابرام صفقة عمومية علي سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع علي المقرر المذكور أعلاه إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه ، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية .

إذن، من خلال نص المادة يتضح لنا المشرع قد جعل القاعدة العامة في تنفيذ أن يكون عملية لاحقة على الابرام حيث أن هذا الأخير مرهون بالكتابة أو صياغة العقد، إلا أنه استثناء منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ العقد قبل ابرامه وعلق الأمر على ترخيص يمنح من المسؤول الهيئة المعنية أو الوزير، أو الوالي أو رئيس البلدية

[1] أنظر : نص المادة السابعة ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مصدر سابق .

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 54.

المعني، وبموجب مقرر معلل إذ يحتوي هذا الأخير على جملة من الأسباب التي تصوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ثالثا: المعيار المالي أو العتبة المالية

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدني لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقواعد وأحكام تنظيم الصفقات العمومية، ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، وذلك لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل مختلفة وإجراءات معقدة، وعليه فإنه من غير المنطقي ان تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام المعقد من التعاقد. وبذلك وضع المشرع عتبة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة متى فاق مقدار العقد المراد ابرامه قيمة مالية محددة قانونا تختلف اختلاف موضوع الصفقة، وهي كتالي كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة:[1]

-اثني عشر دينار جزائري (12000000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم .

-وستة ملاين دينار جزائري (60000000دج) للدراسات أو الخدمات ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2].

رابعا: المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار المادي الموضوعي الالتزام بموضوع العقد ، أو محل الصفقة العمومية ، وهو موضوع الخدمة التى يقدمها المتعاقد للمصلحة المتعاقدة ، ولا يقصد به موضوع أو محل الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص[3] ، ويشمل موضوع الصفقات العمومية حصريا ، الأشغال ، التوريد ، الدراسات و الخدمات ، ويحكم أن الادارة تبرم عقودا كثيرة ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار العقد إداريا هو أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام ، لذلك كان لزاما علينا إبعاد جملة من العقود التى تبرمها الادارات العمومية وعدم إطلاق وصف الصفقة العمومية فما علينا ومن أمثلها : عقود التأمين ، عقود النقل وغيرها من العقود الخاصة .ولمعرفة موضوع الصفقة العمومية فما علينا سوي الرجوع إلي النصوص التشريعية كون الصفقات العمومية هي عقود إدارية محددة الموضوع بموجب القانون ، وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 67-90 قد ذكرت كل من عقد إنجاز الأشغال ، و التوريدات والخدمات علي أنها صفقات عامة ، في حين أشارت المادة04 من المرسوم رقم 82-145 إلى عقود انجاز الأشغال ، اقتناء الموارد و الخدمات وهي نفس الصفقات الشار إليها في المادة 03 من المرسوم

[1] أنظر: مادة 13 من المرسوم 15-247، سبق ذكره.

[2] أنظر: المادة 13، من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق.

[3] أنظر: المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مصدر سابق.

التنفيذي رقم 91-434 ، فحين نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتمم إضافة إلى ذكره لعقود الأشغال ، التوريد و الخدمات فإنه أضاف عقود الدراسات كنوع من أنواع الصفقات العمومية وهو نفس المنهج الذي انتهجه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، و المرسوم الحالي الساري المفعول 15-247 [1].

المبحث الثاني: المبادئ التى تقوم عليها الصفقات العمومية

بين المشرع بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وتحديد الفصل الثالث وطرق إبرام الصفقات العمومية حيث افرد لها المشرع مجموعة من أحكام واجبة التطبيق على كل الجهات الادارية المعنية بالخضوع لهذا النظام. ومن خلال هذا المبحث سنحاول إبراز أهم طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ومعايير تحديدها.

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية، لنظام له خصوصياته الخاصة. فقد حدد المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247، بدقة وتمعن، طرق التي تتبع لاختيار أحسن متعامل متعاقد، مع المصلحة المتعاقدة ،لقد تخلي المشرع علي اسلوب المناقصة المعتمد سابقا ، وتم استخدامه بأسلوب طلب العروض ، وهذا ما تصر عليه المادة 39، من نفس المرسوم الرئاسي ن التي تنص عليه ما يلي [2] :

" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي «يتبين من خلال نص مادة، أن الصفقات العمومية، تبرم وفقا لأسلوب طلب العروض، الذي يشكل القاعدة العامة (أولا)، في حين يشكل أسلوب التراضي بكل أنواعه استثناء في عملية إبرام الصفقات (ثانيا).

أولا: طلب العروض

سوف نتناول في هذا مفهوم طلب العروض وأشكالها

1) تعريف طلب العروض:

الجديد في المرسوم الرئاسي 15-247 بخصوص مصطلح طلب العروض: [3]

- انطلاقا مما سبق وحتى لا ينصرف فهم والتصور أن المناقصة تقوم على اعتبار مالي وهو أساس ترجيح العروض، وجاء مرسوم الرئاسي 15-247 مصطلح طلب العروض مفهوم مصطلح في وجهة نظرنا أدق وأبلغ اقناعا الإدارة تطلب من خلال الإعلان والمشور من المعارضين أن يتقدموا بعرضهم في تطلب العرض على هذا النحو.
- نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تبرم الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض الذي يشمل القاعدة أو وفق إجراء التراضي فلا تتم الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للقاعدة الخفية وبطريقة سرية ولا تتم أيضا برغبة منفردة بل تتم وفق إجراءات الشفافية شريفة ونزيهة وشفافية الإعلان.

[1] أ نظر نص المادة 29 من الرئاسي رقم 15-247 ،مرجع سبق ذكره

[2] عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 31.

[3] ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2006، 141ص.

- نصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 في معيار انتقاد العروض دراسة مبدأ العرض الأفضل وجاءت فيها طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا استنادا لمعايير اختيار الموضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء. وبهذه الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 الجاري به العمل يكون المشرع قد ضبط مصطلح طلب العروض بدل المناقصة وهذا تفاديا لأي اشكالية في فهم معناها الحقيقي. وحسن فعل المشرع ترك للجهة المتعاقدة حرية اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء يظهر أن طلب العروض هو دعوى إلى المنافسة، ويتم ترجمة هذا العرض في عملية الاستناد وفق ما تنص عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 في 3 شكل:
- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختار الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- الذي تحصل على أعلي نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير

وعلى العموم يمكن تعريف طلب العروض على أنه دعوة للمنافسة قدر ممكن من تخصيص الصفقة لا تقل عرضا، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة قدر من الحرية في عملية الاستناد يظهر من خلال الجميع بين عدة معايير من بينها السعر على عكس المناقصة التى تنعدم فيها الحرية.

2) أشكال طلب العروض:

تنص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا أو دوليا بأخذ أحد الأشكال: [1]

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
-طلب العروض المحدود.
- المسابقة

وعليه سنتناول هذا الأشكال إتباعا.

أ. طلب العروض المفتوح

طلب العروض المفتوح في مفهوم المادة 43 من المرسوم 15-247 هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، كما أن طلب العروض كقاعدة العامة هو عبارة عن دعوة للمنافسة يتبين أن طلب العروض المفتوح هو دعوى للمنافسة، ولكن دعوة مفتوحة للجميع دون استثناء، ضمن الفئة التي تتوفر فيها الشروط المؤهلة لتقديم العروض وإذا ما تم استحضار الشكل الثاني في طلب العروض فالمترشح إذن طلب العروض المفتوح يتوقف على استجابة للشرط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلانات والنشر طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

[1] ريم علي إحسان محمد العزاوي، "وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها مقارنة"، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص179.

ب. **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا** تنص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة والتي تحددها مصلحة المتعاقدة مما يوافق الطلب العمومي بتقديم عروضهم.

وحددت الفترة الثانية من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة و مقيما إلى[1] :

- **قدرات تقنية:** وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المترشح والتي ستخصص لتنفيذ الصفقة، فتقرض الإدارة صاحب المشروع مثلا مستخرج الضرائب لتتأكد من وضعية المترشح تجاه الإدارة الجبائية.
- **قدرات المالية:** قد تفرض الإدارة للمترشح وسائل مادية وبشرية يستجوبها المشرع أو المشروع
- **قدرات المهنية:** قد تفرض الإدارة المهنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين، وقد تفرض أيضا شهادات حسن الإنجاز في المشاريع

و تنص المادة 53 من المرسوم الرئاسي 15-247 لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذ كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة، كما تنص المادة 54 من نفس المرسوم " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقديم العروض التقنية ".

ت. **طلب العروض المحدود**

يظهر من نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247: أن طلب العروض المحدود إنما يتلق بالطلب العمومي الذي يتطلب قدرات تقنية عالية يتطلب تنفيذها ضمانات مالية مهمة وخصوصية فنية تقنية ليست في متناول الجميع. ونص المادة 45 من نفس المرسوم " أن طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاءهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي كمهنة منهم، كما أن الأمر يتعلق بالقدرات التقنية والمالية العالية، فإن هذا الشكل يأخذ صورتين بحسب تعقد الموضوع الطلب العمومي وأهميته: [2]

- **طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة**

فالطلب العمومي الكلي عن طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة، يسلع فيها العرض التقني العرض المالي في نفس الوقت، من طرف المترشحين الذي جرى انتقاءهم الأولي وجاءت الفقرة 5 من المادة 45 من نفس المرسوم " عندما يطلق الإجراء علي أساس موصفات تقنية معدة بالرجوع للمقاييس أو بحاجة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفة ".

[1] هريات مسعود، مرجع سابق ذكره، ص41.

[2] هريات مسعود، مرجع سبق ذكره، ص43.

- **طلب العروض المحدود على مرحلتين:**

يتطلب الطلب هنا تقنية وقدرة على تنفيذ أكبر ما هو مطلوب في طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة، وذلك يظهر نوع من التفاوض والذي يمكن أن ينتهي بتعديل دفتر الشروط،

فالمترشحين الذين جرى انتقاءهم أولى مدعوون إلى تقديم عرض تقني أو دون العرض مالي و هذا تبدأ المفاوضة و التي تأخذ علي شكل توصيات[1].

حيث تنص المادة 46 من نفس المرسوم في فقرتها 4،3،2 "ويمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بينما يخص العروض إلي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المترشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.

ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعدد من المترشحين عند الضرورة من طرف المتعاقدة بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء إلى خبراء فيم تعينهم خصيصا لهذا الغرض ويجب أن تحرر محاضر لهذا الاجتماعات يدفعها جميع الأعضاء الحاضرين.

- **المرحلة الأولي**

اشارت لها المادة 46 وحسنها في أجواء تقديم رسالة استشارية صادرة عن الادارة المعنية كما تم انتقاؤهم أوليا بغرض تقديم عروضهم التقنية دون المالية كما تم تحديده ف دفتر الشروط.

- **المرحلة الثانية**

وتتولي المصلحة المتعاقدة في المرحلة الثانية للفقرة 8 من المادة 46 دعوة العارضين الذين استوفوا الشروط الواردة في دفتر الأعباء أو الشروط والذين تمت تزكيتهم من قبل لجنة فتح وتقييم العروض لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية.

ث. **المسابقة**

المسابقة وفق ما تنص عليه المادة 47 من نفس المرسوم تخص مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معاينة المعلومات حيث تتعلق بإنجاز مخطط أو تصور مشروع أو الإشراف على انجاز بغية انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصاديا أو جماليا.

أن مسابقة بوجه عادي تأخذ شكلين اثنين هما المسابقة المحدودة والمسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات الدنيا، وعليه فإن المسابقة المحدودة حيث تخضع لانتقاء أولي يمكن من خلاله فقط للمترشحين المختارين من تقديم عروضهم.

[1] هريات مسعود، نفس مرجع، ص 44.

-إجراءات المسابقة:

إن المصلحة المتعاقدة تعد برنامج تحدد فيه الحاجات التي تريدها والهدف المرجو تحقيقه من هذا المسابقة. ويعتبر هذا الاجراء أن نبين من خلاله المصلحة المتعاقدة الوثائق و المستندات المطلوبة ومقاييس الانتقاء [1].

-من تلجأ الادارة إلى أسلوب بالمسابقة:

لقد أجابت علي هذا السؤال الفقرة 2 من المادة 47 بقولها [2]" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال التهيئة الاقليم و التعمير و الهندسة المعمارية و الهندسة .

ثانيا: التراضي

تبين لنا من خلال دراسة الفرع الأول السابق لنا أن طلب العروض هو القاعدة العامة، كما كفل به المشرع حق المشاركة للعارضين كما يضمن الشفافية وحماية المال العام، غير أن لأسباب موضوعية، ومما حصل الاستثناء يتعين جهة الإدارة باختيار المتعامل المتعاقد دون الحاجة إلى الإشهار والنش غير أن هذا أطلق عليه بأسلوب التراضي، وعلى هذا نحو سنقسم هذا إلى جزئيين الأول تعريف التراضي ثاني أشكال التراضي وحالاته.

1- تعريف التراضي

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]التراضي بأنه " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن تكتفي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة .

من خلال قراءتنا لنص المادة تبين لنا أن التراضي طريق استثنائي في إبرام الصفقات العمومية ويأخذ شكلان معا لذلك تقسيم هذا الفرع إلى:

2- أشكال التراضي وحالاته

أ- التراضي البسيط

حيث تنعدم المنافسة في التراضي البسيط مقارنة بما هو موجود في طلب العروض أو هو موجود في التراضي بعد الاستشارة.

إن الانعدام التناقص في التراضي البسيط يحتم على المصلحة المتعاقدة بحث عن الأفضل انطلاقا من تحديد حاجاته بدقة في ظل ما تنص عليه المادة 27 من المرسوم وتأكدها من قدرات المتعامل المتعاقد المختار بغية طلب العمومي، فالتراضي كطريق في الإبرام يقوم على التفاوض حيث تنص المادة 50 من المرسوم في فقرتها 05-04 على أن تضم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52، كما تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أساس سعر مرجعي.

---

[1] هريات مسعود، مرجع سابق، ص44.

[2] مقال حول: رأي المخصصين الذين اعتبروا أن التراضي هو باب لكل إمكانية الفساد «، جريدة le soir d Algérie، بتاريخ 11-02-2010، ص 21.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

حالاته:

-حالة المتعامل المحتكر الوحيد

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا علي يد متعامل اقتصادي وحيد، وضعية احتكارية في السوق.

-في حالة الاستعجال الملح

جاءت في الفقرة 2 من المادة أعلاه "في حالة استعجال الملح المعلل بخطر بوجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع اجراءات ابرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة حالة الاستعجال وأن تكون نتيجة مناورات لها صلة من طرفها.

-في حالة كونه مستعجل

مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة في المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات لها صلة من طرفها.

-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذا اولية وأهمية وطنية

يمكن طابع استعجالي بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من مصلحة متعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات لها صلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10.000.000.000 دج عشرة ملايير دينار جزائري وإلى موافقة مسبقة أثناء اجتماع الحكومة، إذا مبلغ يقل عن سالف ذكر.

-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج

في حالة هذه يجب اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يفوق أو يساوي عشرة ملايير دينار،

-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيات والادارات العمومية ذات طابع الإداري:

من خلال نص المادة يتضح لنا هناك حالتين هما: [1]

-عندما يمنح نص تشريعا أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري.

-عندما ينجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيات والادارات العمومية.

[1] هريات مسعود، مرجع سبق ذكره، ص46.

ب- التراضي بعد الاستشارة

هو عكس التراضي البسيط من حيث المنافسة التراضي بعد الاستشارة ترفع فيه المنافسة إلا أنها تصل إلى أدني مستوي المنافسة الموجودة عن طريق طلب العروض.

- **حالاته :** ذكرت المادة 51 ما يلي تكون أمام التراضي بعد الاستشارة ، عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية :

-في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة

- في حالة الصفقات المفتوحة التي كانت محل فسح

-في حالة العمليات في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

إذا كانت الإجراءات المتبعة في العقود المدنية ، تمتاز بالسهولة و البسيطة ، فالأمر يختلف تماما في عقود الصفقات العمومية ، نظر للخصوصية و الحساسية التى تتسم بها ، باعتبارها تجسد ناجعة في استمرارية و صيرورة المرافق العامة ، التي تضخ فيها أموال لا تعد و لا تحصي من الخزينة العمومية ، وتفاديا لكل أشكال التجاوزات و الانزلاق التى تؤثر سلبا علي مصير المالية العامة ، ومن منطق خصوصيات الإجراءات ، التي تزخر بها عملية الإبرام ، فلقد أصر المشرع الجزائري من خلال تشريع محكم ، يخضع عملية إبرام الصفقات العمومية ، وفقا لإجراءات طويلة ومعقدة ، تجعلها تنفرد وتتميز عن باقي العقود الأخرى ، وبالخصوص تلك المتعلقة بالعقود الخاصة ، كالعقود المدنية و التجارية ، التي تتسم بالمرونة و السرعة في الإبرام .

لا تملك المصلحة المتعاقدة ، أثناء مباشرتها في إبرام للصفقات العمومية، الحرية المطلقة في اختيار المتعامل المتعاقد باردتها المنفردة ، بل ألزمها المشرع إلى حتمية إتباع الإجراءات و الأشكال المحددة مسبقا ، في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فهي إذن تعتبر كشروط مكرسة سابقة للعملية التعاقدية ، فعلي المترشح احترام تدابيرها حرفيا[1].

أولا: إجراءات طلب العروض

تفرض إجراءات طلب العروض التريث في مرحلة إبرام الصفقات العمومية و الالتزام القيود الشكلية و الإجرائية وحسن اختيار المتعاقد وهو ما يستوجب أيضا مرور الصفقة بمراحل طويلة ويمكن إعدادها [2].

[1] عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

[2] مونية جليل، منافسة تنظيم الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014 -2015، ص 81.

أ- **المرحلة الإعدادية**

- **تحديد الحاجات.**

إذ يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد احتياجاتها الواجب تلبيتها فتقوم بتحضيرها من حيث الكم والنوع على أن تراعي في ذلك بعض الخصوصيات في تحديد حاجات.

فمثلا فيما يخص الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ينبغي عليها مراعاة وإعداد الحاجات، مثلا الصفقة التي تبرمها الجامعة فيما يخص بناء الإقامات على المصلحة المتعاقدة أن تحدد الحاجات تحديد دقيق مثلا نسبة نجاح الطلبة والالتحاق بالجامعة، عدد الطلاب الخارجين، حجم المدينة ....

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن تحدد حاجاتها بدقة، إن تحديد الحاجات بدقة يؤدي إلى تحديد موضوع طلب العمومي الأمر الذي ينعكس على تمكن المترشحين من تقديم عروضهم.

كما يؤدي هذا التحديد إلى بالضبط مبلغ الطلب العمومي والذي بواسطة تستطيع مصلحة المتعاقدة تحديد طريقة الإبرام وفي نفس الوقت تحديد حدود الاختصاصات بيان الصفقات.

إن ضبط تحديد الحاجات الطلب العمومي سيؤدي لا محال إلى تجنب إبرام ملاحق للصفقة[1].

- **تحضير الغلاف المالي:**

تحتاج الصفقة العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو الخدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقدة معها لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو جملة من الإجراءات بغرض التوفير الجانب المالي.

- **تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة:**

قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبار أن المشرع ذو نفع عام كأن يتعلق الأمر ببناء مستشفى، فهنا ينبغي إعداد ملف كامل مسبقا بين مصالح التعليم العالي ووزارة المالية، من أجل الحصول على الاعتماد المالي.

- **تمويل الصفقة عن طريق ميزانية المؤسسة:**

مما لا شك فيه أن لكل مؤسسة ميزانية خاصة بها ترد إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة من كل قطع. فإذا احتاج مستشفى إلي تجهيز بالمعدات الطبية إذا كان ميزانية مستشفى تكفي فلا داعي إلي إعلان طلب العروض [2].

1) المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن

أ- **إعداد دفتر الشروط**

يعد دفتر الشروط من بين أهم الوثائق التى تشكل للصفقة العمومية حيث يحتوي هذه الأخيرة على بنود تعاقدية وأخرى تنظيمية. فتعلن هذه البنود بتحديد موضوع الصفقة العمومية وشروط المشاركة فيها، كما تعلن بمقاييس واختيار واليات وشروط تفيد الصفقة، ويحتوي دفتر الشروط وفق ما نص عليه القانون المادة 26 من المرسوم المالي.

[1] جليل مونية، منافسة تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] جليل مونية، نفس مرجع، ص 93.

ب- دفتر بنود إدارية العامة CCTG

يحدد هذا الدفتر القواعد الإدارية العامة المطبقة على الطلبات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي وعلى العموم تبين بعض هذه القواعد واسقاطها على المرسوم الرئاسي 15-247:

- العروض الغير مقبولة 89-84-74-71 من المرسوم 15-247.
- الاشهار المادتين 65-61 من المرسوم 15-247
- محتوي العرض المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247
- محتوي العرض المادة 67-69 من المرسوم الرئاسي 15-247
- فتح الأظرفة المادة 162-161-160-71-70 من المرسوم 15-247 [1]

ت- دفتر التعليمات التقنية المشتركة CPTC

يحدد هذا الدفتر التعليمات التقنية المشتركة والمتعلقة بالمقتضيات التقنية أو الفنية المطبقة على كل صفقات الخاصة بنوع الطلب العمومي كأشغال أو اللوازم خدمات أو دراسات ويتم الموافقة عليه بقرار من الوزير المعني.

ث- دفتر التعليمات الخاصة CPS

بمقتضي هذا الدفتر يتم تحديد الترتيبات التعاقدية الخاصة بكل صفقة أي الالتزامات والحقوق المرتبة على الأطراف المتعاقدة.

2) إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية للمصادقة عليه

رجوعا لتنظيم الصفقات العمومية الجديد نجد أن المشرع قد نصت بأن الصفقات العمومية على كل المستويات وفي جميع القطاعات المعنية بالخضوع للمرسوم الرئاسي 15-247.

نصت المادة 169 من المرسوم المالي أن الدفتر الشروط الصفقات يخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان عن طلب العروض جاءت المادة 182 جاءت لتحديد اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية [2].

3) مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

إذا كان المشرع قد حول جهة الإدارة ابرام العقود باعترافه لها بالشخصية المعنوية، فإن من جهة أخرى قد بينها المشرع بضرورة مراعاة مبادئ أساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلنية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية، وهو ما ركزت المادة 9 من قانون مكافحة الفساد، والمادة 5 من المرسوم المالي. وتقتضي هذه المبادئ

[1] مرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

[2] مونية جليل، منافسة تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 108.

جميعا إعلان المتنافسين ومنحهم أجلا واحد ومحدودة وإخضاع لمبدأ المنافسة. فتنص المادة 61 من المرسوم المالي يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامي في الحالات الاتية: [1]

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة
- التراضي .

4) مرحلة إبداع العروض

المقصود هذا هو ملف الترشح وفي الإطار تنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 من أن محتوي العروض يشتمل على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي وتفصيلا ذلك إتباعا: [2]

أ- **ملف الترشح:**

- **تصرح بالترشح:**

يعني المترشح نيته في الترشح:

- عدم الإقصاء أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ليس في حالة تسوية قضائية.
- صحيفة السوابق العدلية.
- استوفي واجباته الجبائية وشبه جبائية.
- مسجل في سجل التجاري.
- مستوفي الإبداع القانوني لحساب شركته.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي.

- **تصريح بنزاهة.**
- **القانون الأساسي للشركة.**
- **الوثائق المتعلقة بالتفويضات.**
- **الوثائق التى تبين قدرات المترشح والمبينة ل:**

- القدرات مهنية.
- القدرات المالية.

[1] مونية جليل، نفس مرجع، ص121.

[2] جليل مونية، منافسة تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 124.

- القدرات التقنية.

ب- **العرض التقني:**

- تصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.
- كفالة تعهد.
- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحة على عبارة " قرئ وقيل " مكتوب بخط غليظ.

ج- **العرض المالي:**

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- تفصيل كمي وتقديري.
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

وعند الحاجة وحسب موضوع الصفقة يمكن طلب:

- التحصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- التحصيل الوصفي التقديري المفصل.

كما يجب الإشارة إلي أنه في حالة طريق المسابقة يحتوي العرض بالإضافة إلي ملف الترشح العرض التقني و المالي علي طرق الخدمات والذي يحدده محتواه دفتر الشروط [1].

ح- **صلاحية العرض**

هذه صلاحية العرض ترد أحيانا "3أشهر" وهذا مما يوضح في صحف اليومية أحيانا 3أشهر و 15 يوم و أحيانا تذكر بأيام 120يوم و 90 يوم [2].

5) مرحلة فتح الأظرفة

أ- تشكيلة اللجنة

طبقا لنص المادة 162 من المرسوم المالي يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد سيرها ونصابها في إطار إجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

فلجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض هي لجنة تابته ودائمة ن وصفها النص، ويجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفقرة والأخرى بموجب مقرر موقع من المسؤول الصفحة.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم أول، مرجع سابق، ص 145.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 147.

وبالرجوع للفقرة الأعلى من المادة 160 نجده قد اشترط صراحة عنصر الكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر الإنشاء نجده فتح الأظرفة وتقيم العروض وبحكم أنها داخليا فهم يتبعون جميعها المصلحة المتعاقدة.

ب- مهام الجنة:

حددت المادة 71 من المرسوم المالي مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

- تتولي اللجنة تثبيت العروض وتسجيلها في مدخل خاص.
- تتولي اللجنة وضع قائمة العروض أو التعهدات حسب ترتيب وصولها.
- تعد قائمة تتعلق بالوثائق.
- توقع بالأحرف الأولي على الوثائق والأظرفة المفتوحة.
- تحرر محضر الذي يوقع فيه جميع الأعضاء.
- تدعو اللجنة تصريح بعدم جدوى طلب العروض.
- تتولي اللجنة إرجاع الأظرفة التي يتم فتحها [1].

ت- معايير تقييم وأسس اختيار المتعامل المتعاقد:

حددت المادة 76-81 جملة من المعايير تلتزم بها الإدارة، قد اعترف المشرع للإدارة باختيار أعضاء لجنة الصفقات أو ممكن للإدارة من اختيار المتعامل المتعاقد معها وفق معايير محددة، وإلزام المشرع قواعد المنافسة.

- **أسس التقييم:**

- التوعية.
- اجال التنفيذ.
- الطابع الإجمالي أو التسليم.
- السعر والتكلفة الإجمالية
- النجاعة.
- القيمة التقنية.
- الخدمة بعد البيع.
- المعيار المالي.

6) المنح المؤقت

نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي يدرج الإعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها الإعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر واجال وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

[1] هريات مسعود، مرجع سابق، ص 54.

7) مرحلة الاعتماد الصفقة

رغم طابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة، إلا أنها لا تعد مرحلة أخيرة، بل لابد من اعتماد النتيجة الرسمية ومباشرة إجراءات التعاقد مع المترشح الفائز لإضفاء الطابع النهائي والرسمي، والإعلان عن إتمام الإجراءات.

ثانيا: إجراءات التراضي

1. إجراءات متعلقة بالتراضي البسيط

وفق ما نص عليه قانون المالي فإن حالة الاستعجال الملح، يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص بموجب مقرر معدل في الشروع في تنفيذ الخدمات قبل الإبرام.

كما أدرج قانون الصفقات العمومية الجديد بخصوص الإجراءات التراضي في المادة 50 نصت علي:

- تحديد حاجاتها.
- تأكد من قدرات المتعامل المتعاقد
- نختار متعامل اقتصادي يقدم عرض من الناحية الاقتصادية
- تنظيم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها.
- تؤسس مفاوضات متعلقة بالغرض المالي[1] .

2. إجراءات متعلقة بالتراضي بعد الاستشارة:

بين المشرع خلال مادته 52 فيما يخص إجراءات إبرام عن طريق التراضي بعد الاستشارة نقديين في حالة الأولي عدم جدوى العرض للمرة الثانية والحالات الأخرى مقارنة بما كان عليه الوضع.

- لم يحدد العدد الأدنى لمؤسسات التي ينبغي استشارتها.
- أدنى المصلحة المتعاقدة من إخضاع دفتر الشروط من الدراسة لجنة الصفقات العمومية .[2]

المطلب الثالث: اليات الرقابة على الصفقات العمومية

الرقابة القبلية أو الوقائية أخذت بها جميع التشريعات وتتمثل أساسا في الاجراءات الوقائية عن طريق تقديم التوجيهات لتصحيح الأخطاء والانحراف عن الأهداف المرسومة أو مخالفة القواعد القانونية الواجب اتباعها. وتتمثل في رقابة داخلية ورقابة خارجية، وسنتعرض لها في خلال:

أولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة الداخلية عموما تصرف إداري صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها علي نفسها ، وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد ، في حين يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية

[1] هريات مسعود، مرجع سابق، ص55

[2] هريات مسعود، نفس مرجع، ص 55.

تنصب على جوانب من أعمال الإدارة ، كأعمال قانونية أو محاسبية ، أو أن ترد الرقابة علي كل الأعمال و الأشياء الواقعة في الحدود دائرتها ، أو تكون ميدانية تمارس على الواقع العملي ، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات و الأوراق[1].

أو يقصد بها الرقابة الذاتية من الإدارة على نفسها فهي رقابة وقائية مبينة على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها و سلامتها ، و تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة و طبقا لنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2] على: " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة علي الرقابة الداخلية " وسنتعرف على هذه الرقابة من خلال الفروع التالية :

1) **الرقابة لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض:** تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض ، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة و تحت مسؤوليتها أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض " [3].

وهناك شروط لاختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمثل في:

- **الكفاءة في الأعضاء اللجنة :** المشرع يؤكد علي هذا الشروط في نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص علي " يجب أن يلقي الموظفون ة الأعوان العموميون المكلفون بتحضير و ابرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تكوينا مؤهلا في هذا المجال [4]" كما تؤكد أيضا المادة 212 من نفس المرسوم علي شر الكفاءة ، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا للمصلحة المتعاقدة ، فالا تضم عنصرا خارجيا ، فلكل إدارة خبراء و فنيون ومؤهلون تستعملهم عند الحاجة ، حتي تكون لديهم القدرة على تحليل العروض المقدمة و بدائل العروض و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء [5].
- **تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة :** اشترط المشرع تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة ليتم القضاء على ظاهرة تعين الأعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة ، وهذه الظاهرة كانت تشهدها بعض المؤسسات

[1] خليفي عبد كريم ، اليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15-247 ، بدون مكان نشر، بدون سنة النشر، ص 357.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، العدد 50.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 72.

[4] المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سبق ذكره.

[5] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم الثاني، مرجع سابق، ص 73.

الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية ، حيث يتم تعينها بموجب مقرر حسب الإجراءات المعمول بها كما أن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللجنة بل ترك هذه النقطة لتقدير الإدارة حسب أهمية الصفقة[1].

2) **مهام لجنة فتح الأظرفة:** هناك عدة مهام سواء خلال مرحلة فتح الأظرفة أو خلال مرحلة تقييم العروض ويمكن تلخيص أهمها كما يلي:

- **خلال مرحلة فتح الأظرفة تتمثل مهام في**[2] : ثبت صحة تسجيل العروض ، عن طريق التوثيق و التسجيل وذلك عن طريق مسك سجلين خاصين برقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما في السجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أدوات حفظ ، و أداة إثبات ، تستعمل عند ممارسة كل رقابة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوي و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض ، توقع بحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ، تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة ، تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلي استكمال عروضهم التقنية الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ، ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق .

بالرجوع إلي المهام الإدارية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حين ينص المشرع على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال وذلك لتفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق ، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 10-236 الملغي[3] ، كما أن المشرع سمح للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء اتخاد قرار بعدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عندما يتم الإعلان ، كذلك يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا تستوفي فيهم المواصفات التقنية [4] .

- **خلال مرحلة تقييم العروض:** ونظرا الأهمية السابقة لهذه المرحلة، فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تنفيذ اللجنة وتقييمها للعروض بالاعتماد سواء على عدة معايير من بينها النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم، الطابع الجمالي والوظيفي ...إلخ، أو على معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

- **فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :** وفق المشرع حين نص على توقيع الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق ، ما نص على

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سبق ذكره.

[2] عمار بوضياف، نفس مرجع، ص75.

[3] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة الرسمية مؤرخة في 7-10-2010، العدد 58.

[4] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سبق ذكره.

استثناء طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض ، كذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني ، حيث من خلالها يتم تنقيط عرض المترشح واقتناء أحسنها ، للحفاظ على مبدأ المساواة و المنافسة الحرة ، كما أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة حين ألزمها بإتباع الشروط محددة ، وبالمقابل منح للمترشحين حق تقديم الطعن أمام لجان الصفقات المختصة في حالة توفرت إحدى الشروط المذكورة أعلاه[1]. نميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة ، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية ، بل تمارس عمال إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقي لها الصالحية الكاملة في منح الصفقة ، أو إعلان عن عدم جدوي ، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت ، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها ما يلي " تقوم اللجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوي الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا" [2]

ثانيا: رقابة الخارجية على الصفقات العمومية

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أول الأشكال الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشير لتنفيذ الصفقة ، وذلك لتفادي التجاوزات و الأخطاء من خلال تقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات ، تمارس هذه الرقابة هيئات متخصصة تتمثل في اللجان الصفقات العمومية ، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 و تتمثل هذه اللجان في[3] :

1) **اللجنة القطاعية للصفقات:** تعتبر من اللجان المستحدثة في المرسوم السابق، تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثالث مائة مليون دينار على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 12.000.000 دج ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي تفوق مبلغها 6.000.000دج.

2) **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دج 200.000.000دج في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دج، 50.000.000دج في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دج 20.000.000دج في حال صفقات الدراسات.

[1] المادة 71، 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سبق ذكره.

[2] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص3.

[3] مادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سبق ذكره.

3) اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تختص حسب المادة 173 من القانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000دج في حالة صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000دج في حالة صفقات اللوازم، وغيرها.

4) اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المواد من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.

5) **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:**

تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية في : دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير لإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، دفتر شروط أو الصفقة أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمئة مليون 300.000.000دج ، دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000دج ، أما التشكيلة فتكون من الوزير المعني أو ممثله رئيسا ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

خلاصة الفصل الأول:

الصفقات العمومية هي وسيلة القانونية التي أتاحها المشرع للإدارة لإنجاز المشاريع العامة وتسيير المال العام تحقيقا للمصلحة العامة، وهي الأداة الاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ونظرا لأهميتها فقد نظمها المشرع بمجموعة من القوانين وذلك من أجل إضفاء طابع الشفافية وتكريس مبادئ المساواة والمنافسة الحقيقية، لذا كان لزاما على الإدارة البحث عن أنجع الطرق وأفضل السبل لتسير أحسن، وضمان نجاعة مشاريعها من جهة، والحفاظ على المال العام من جهة أخرى.

ولتحقيق ذلك قمنا بدراسة تطبيقية لصفقات العمومية على مستوي البلدية من أجل توضيح مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة وذلك وفق ما جاء به قانون الصفقات العمومية الجديد المحدد بالمرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية لصفقة عمومية على مستوى بلدية مستغانم

تمهيد:

بعد دراسة قانون الصفقات العمومية والذي يدور حول طرق إبرام الصفقات العمومية وإجراءات منح الصفقة معايير التي تقوم عليها الصفقة وكذا اليات الرقابة علي هاته الأخيرة وهذا من خلال الفصل الأول، دفعنا للقيام بدراسة تطبيقية لنظام الصفقات العمومية، في بلدية مستغانم باعتبارها جماعة إقليمية تمثل أهم مظاهر اللامركزية الإقليمية وذلك من خلال صفقة عمومية موضوعها أشغال عمومية.

حيث سنتعرف في هذا الفصل على بلدية مستغانم من خلال تقديم عام لها وهيكل التنظيمي للبلدية في :

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية مستغانم ،

المحث الثاني: دراسة الصفقة،

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية مستغانم

من أجل اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي فقد تم اختيار بلدية مستغانم باعتبارها بلدية من بلديات الوطن، ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، من خلال التعرف على هياكلها وتنظيمها.

المطلب الأول: تعريف ببلدية مستغانم

تعرف البلدية بموجب المادة الأولي من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 21 جولية 2011 المتعلق بقانون البلدية على أنها الجماعة الإقليمية قاعدة للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتتسم البلدية كأي إدارة دو علاقات اجتماعية معنية تتسم بالتنظيم والتسلسل الهرمي السلطوي، ويمكن تعريفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها: تجمع سكاني فضاء جغرافي محدد إقليميا، وبأنها وحدة إدارية.

كما تعتبر هذه المؤسسة الإدارية من أهم المؤسسات التي يبنا عليها نظام الاجتماعي ككل، فهي من جهة تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية، ومن جهة ثانية تعبر عنها وتعكس برامجها وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على المستوي الإقليمي، من جهة ثالثة تمثل تطلعات المجتمع على المستوي المحلي وأماله واحتياجاته والبلدية لها مركز واسم وتتبين حدودها الإدارية وتتم بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير الوزير الداخلية.

الموقع والمساحة

أما عن بلدية مستغانم تقع شمال الغربي الجزائري، تبعد عن الجزائر العاصمة ب 350كلم، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط ، جنوبا بلدية بودينار ، خير الدين، حاسي مماش، شرقا بلدية عبد مالك رمضان، وغربا بلدية مزغران، وهي تتربع علي مساحة قدرها 50 كلم ، وعلي ساحل طوليه 14200كلم وقد أعطي موقع المدينة مستغانم الاستراتيجي الهام، خاصة تواجدها علي مسافة غير بعيدة من كل مناطق و المدن الحيطة بها خاصة وهران، بلعباس وهذا ما جعل لها مكانة استراتيجية هامة، وتبلغ كثافتها السكانية وفقا لإحصائيات 31 ديسمبر 2008 حوالي 144400 نسمة .

المطلب الثاني: هيكل التنظيمي لبلدية مستغانم

شكل 01: هيكل التنظيمي لبلدية مستغانم

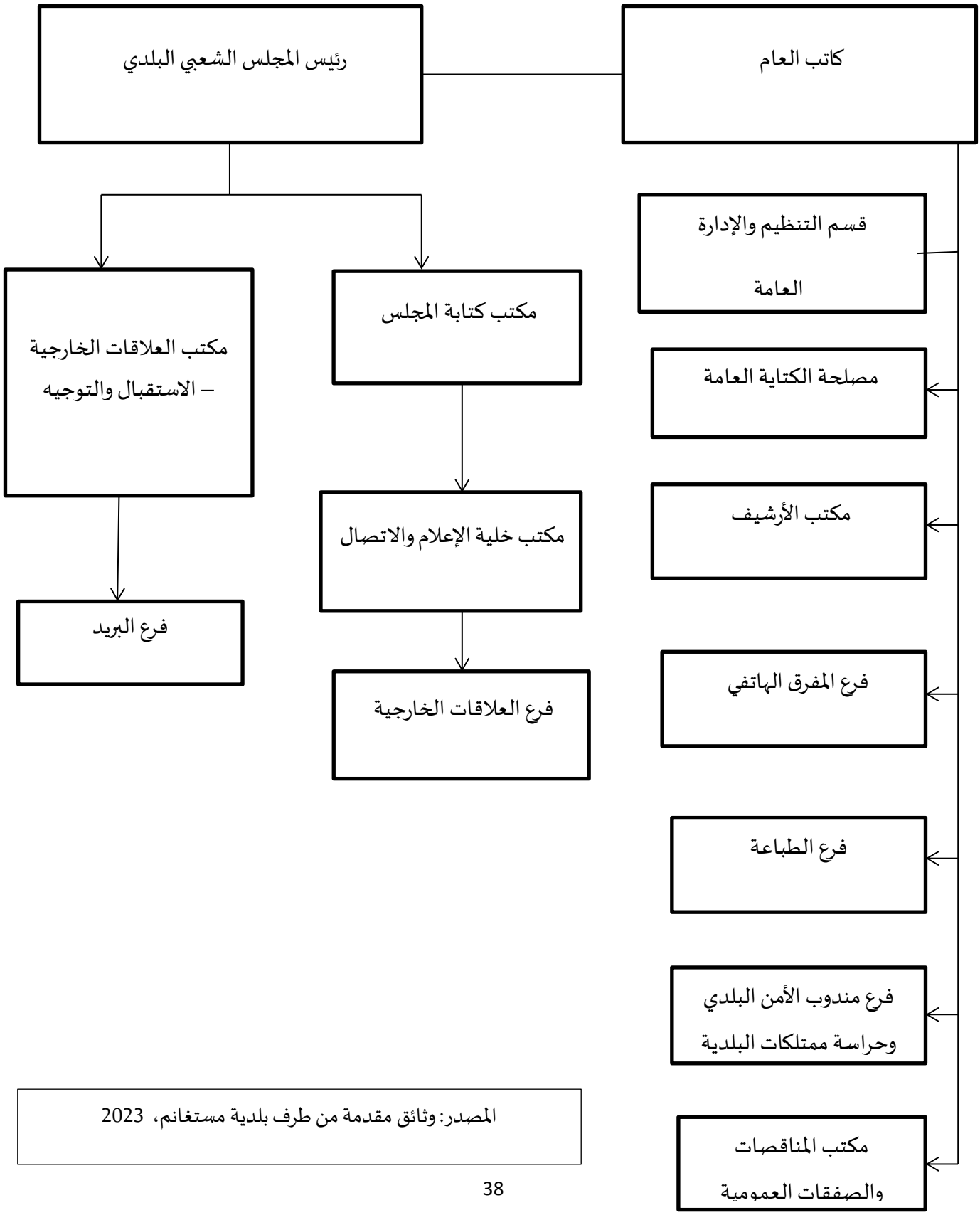

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بلدية مستغانم، 2023

الشكل رقم 01 مكرر: الهيكل التنظيمي للبلدية

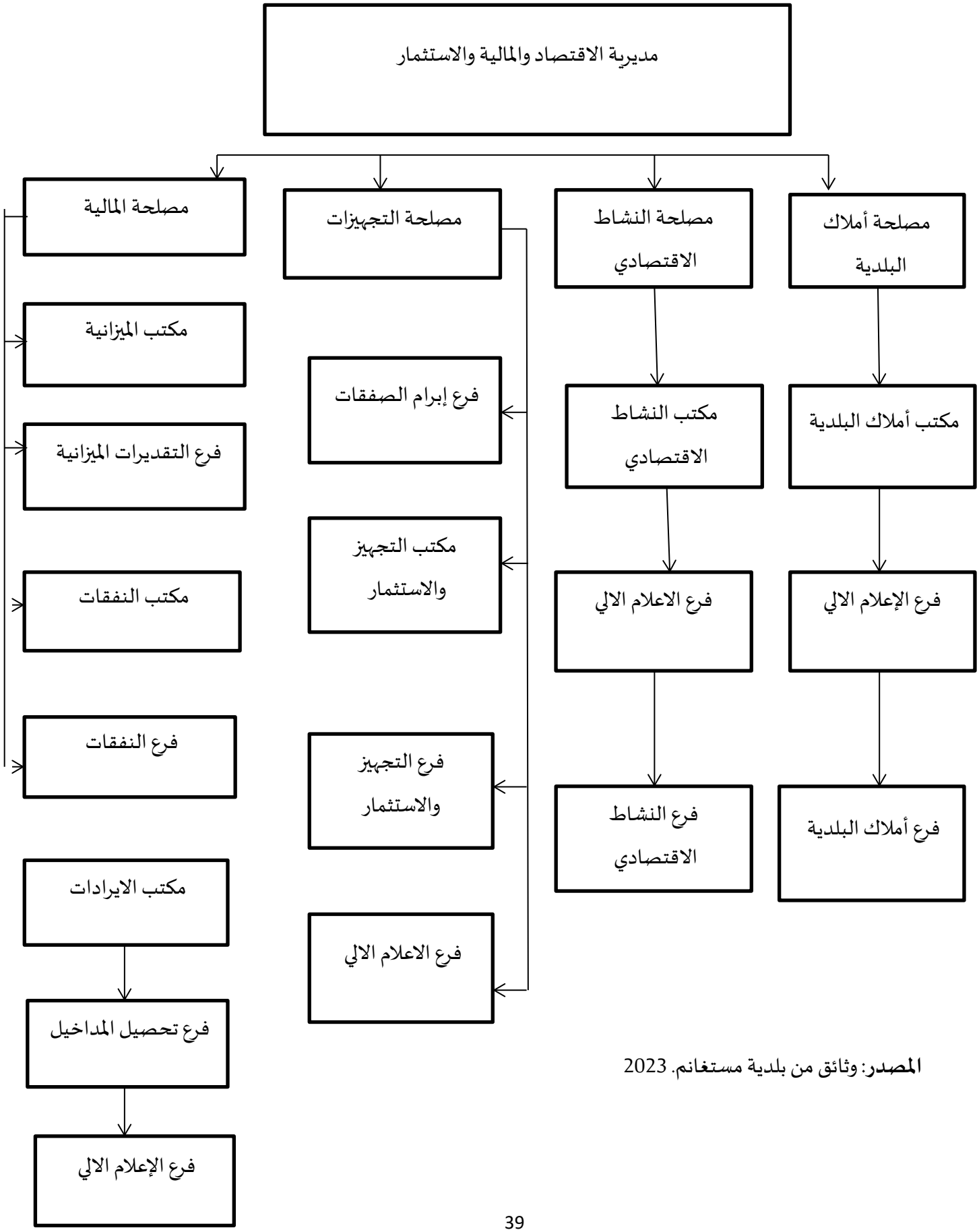

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم. 2023

ثانيا: شرح الهيكل التنظيمي

تشتمل الإدارة البلدية على ما يلي: أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمانة العامة، المدريات، المصالح، المكاتب، الفروع

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

في الجزائر هو المجلس بلدي للمداولة والمراقبة على مستوي كل بلدية في الجزائر طبقا للمادة 159 من الدستور والقانون 90-09 المتعلق بالبلدية هو المسؤول الأول في البلدية وله صلاحيات شاسعة من حيث تنفيذ المشاريع والتوظيف وشراء السيارات اللازمة ولموظيفي البلدية والمعدات الثقيلة وبناء المباني المملوكة للبلدية ويستطيع أن يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو مساعده.

- **الكاتب العام:**

العمود الفقري للبلدية للإدارة البلدية تحت سلطة رئيس البلدية، الخطة الادارية الاعلي و الاهم في البلدية و التي تجسم استمرارية الادارة و حيادتها وحماية مصالحها و املاكها و دفاترها و سجلاتها لكنها الخطة الاكثر هشاشة و الأقل استقرار في غياب نص واضح بضبط المهام و المشمولات، الكاتب العام ينسق عمل الاعوان ويؤطر المستجدين منهم تحت سلطة البلدية ويقدم الاستشارات و المقترحات لهياكل البلدية وقد اضافت له بعض صلاحيات جديدة مثل : صياغة محضر الجلسة الانتخابية للرئيس و المساعدين في اول جلسة انتخابية ، اعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها، إعداد ملفات الصفقات و عقود تفويض المرافق العامة و عقود الشراكة و اللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعالم البلدية ومختلف العقود، حفظ الوثائق الإدارية و الأرشيف، امضاء الوثائق الإدارية ذات الصبغة المالية، العناية بمختلف السجلات و الدفاتر البلدية و مسكها.

- **مديرية الاقتصاد والمالية والاستثمار:**

المهام الخاصة بلجنة المالية الاقتصاد والاستثمار للبلدية تتطلع اللجنة بكافة النشاطات التي تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة لمجلات الاقتصاد والمالية والاستثمار مثل:

- دراسة الميزانية الأولية الأولية والإضافة ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي.
- دراسة الحساب الاداري للبلدية
- العمل على إثراء ميزانية البلدية وبحث على سبل تعزيز وتنويع مداخيلها.
- العمل على تسريع وتيرة التنمية بالبلدية.
- رفع مستوي الخدمة العمومية واستحداث اليات لتقريب الإدارة من المواطن.

تتضمن مديرية الاقتصاد والمالية والاستثمار على ما يلي

- مصلحة أملاك البلدية تتفرع منها كل مكتب أملاك البلدي وكذا فرع الاعلام وفرع أملاك البلدية

- مصلحة النشاط الاقتصادي تحتوي على مكتب النشاط الاقتصادي، فرع الاعلام الالي، فرع النشاط الاقتصادي.
- مصلحة التجهيزات تحتوي على فرع ابرام الصفقات، مكتب التجهيز والاستثمار، فرع الاعلام الالي.
- مصلحة المالية تتضمن مكتب الميزانية، فرع التقديرات الميزانية، مكتب النفقات، فرع النفقات، مكتب الإيرادات يتفرع إلى فرع التحصيل وفرع الاعلام الالي.

- **مكتب الصفقات العمومية:**

تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على النال العام وبالتالي فإن تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكانزمات المسطرة من طرف الإدارة الإدارة خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات ة إنجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية وتبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر قاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي وكتب الصفقات العمومية يتولى ما يلي:

- إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
- تنظيم المناقصات والعقود وتنفيذها.
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذلك الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: دراسة الصفقة

المطلب الأول: مراحل التي تمر بها الصفقة

نقدم عرضا عمليا لمراحل إعداد صفقة العمومية منذ تحديد الاحتياجات إلى غاية الحصول على تأشيرة المراقب المالي (الحالة العملية المعروضة خاصة بالمشاريع الخاضعة لميزانية الدولة). سوف نلخصها فيما يلي:

- **المرحلة الأولي:**

تشترك كل من برامج التنمية المحلية أي مخططات البلدية للتنمية و التمويل الذاتي ما يعني ميزانية البلدية في حيز واحد و أهداف متشابهة تتعلق بالتنمية المحلية ، غير أنها تختلف من حيث المصدر التمويل .[1]

- تعتبر مخططات البلدية للتنمية أداة تخطيط ووسيلة لتمويل مشاريع التهيئة العمرانية المحلية، وقد أسس هذا البرنامج في السبعينيات للتكفل بمشاريع لا نجدها ضمن البرامج القطاعية الممركزة أو غير الممركزة، وتهدف المخططات البلدية للتنمية لضمان إنجاز مشاريع من شأنها محو الفوارق الجهوية عبر ترقية المناطق المحتاجة ومساعدة البلديات الضعيفة الدخل لإنجاز التنمية بها، ويشمل هذا البرنامج على الخصوص والتطهير والطرق البلدية والشبكات وفك العزلة.
- تبلغ اعتمادات المالية الخاصة بمخططات التنمية البلدية جملة إلي الوالي بمقرر صادر عن وزير المالية بعد التشاور طبعا مع وزير الداخلية والجماعات المحلية، فيقوم الوالي الذي يعتبر الامر بالصرف بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الفصول وحسب البلديات ويبلغها لرئيس البلدية بمقرر تسجيل العملية والبدء بإجراءات إعداد الصفقة المشروع.
- ضمن إعداد ميزانية البلدية تقوم الجماعات المحلية بالقطاع من نفقات التسيير لفائدة عمليات التجهيز والاستثمار، ويخصص هذا الاقتطاع للعمليات التي تهدف إلى صيانة الهياكل التابعة للجماعات المحلية وإنشاء هياكل تدخل ضمن تحسين ظروف السكان وهذا ما يسمي بالتمويل الذاتي، بحيث يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي مشاريع العميات الواجب تسجيلها بالميزانية والتي قد أعدت المصالح التقنية للبلدية البطاقات التقنية الخاصة بالمشاريع المقترحة على المجلس الشعبي البلدي من أجل التداول

[1] بولقرون الصادق، التسيير المالي للجماعات المحلية، تكوين تحضيري للالتحاق برتبة أمين خزينة، المعهد العالي للتسيير والتخطيط،2015، ص 14.

مرحلة تحديد الاحتياجات : يجب أن تحدد الاحتياجات بكل دقة و موضوعية و أن تكون منطقية وتتم الموافقة علي تسجيل بعض المشاريع و العمليات في الميزانية من قبل المجلس الشعبي البلدي حسب الأولوية و الإمكانية المالية المتوفرة ، ثم تقدم الميزانية للوصاية من أجل المصادقة ، وبعدها تتم إجراءات إعداد الصفقات[1]

الشكل 2: مرحلة تحديد الاحتياجات

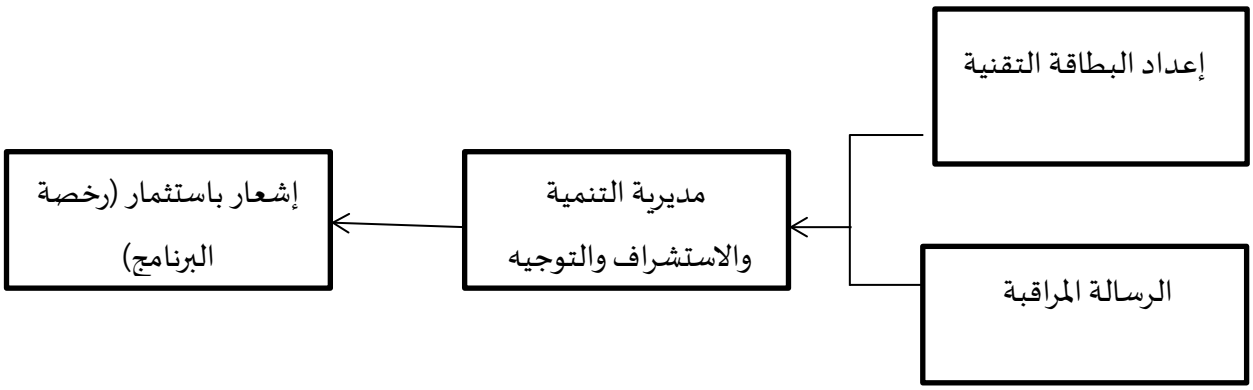

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق بلدية مستغانم. 2023

المرحلة الثانية: إعداد دفتر الشروط وإحالته إلى لجنة الصفقات.

تقوم الادارة بتحديد الشروط التقنية والتنافسية واختيار طريقة الابرام بإعداد دفتر شروط بشقيه (العرض المالي والعرض التقني)، فاعرض التقني يتكون من:

- دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفتر التعليمات الخاصة الذي يحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض المالي والعرض التقني) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي إلى اللجنة البلدية للصفقات من أجل التأشيرة على دفتر الشروط، وتتكون اللجنة البلدية للصفقات من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- المراقب المالي البلدي وأمين الخزينة ما بين البلديات.
- منتخبين اثنين المجلس الشعبي البلدي.

[1] بولقرون الصادق، مرجع سابق، ص 15.

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية (رئيس قسم السكن و التجهيزات العمومية ، رئيس قسم الأشغال العمومية) .[1]

يقوم رئيس لجنة الصفقات البلدية بتعيين عضو من بين أعضاء اللجنة ويكلفه بدراسة الملف يكون بصدد دراسته إما مشروع دفتر شروط أو مشروع الصفقة أو مشروع ملحق ويسمي هذا العضو بالمقرر بحيث يحال إليه الملف كاملا قبل ثمانية أيام على الأقل لاجتماع اللجنة من أجل دراسته، وبعد إنهاء دراسة الملف يقوم المقرر بتقديم تقرير تحليلي عنه يوضح من خلاله البيانات المتعلقة بالصفقة مع ذكر نتيجة التقرير الذي يكون بمثابة تمهيد لجلسة الصفقات.

وبعد اجتماع الجنة البلدية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

- حالة الرفض.
- حالة الموافقة تحفظات مع التأشيرة.
- حالة الموافقة مع التحفظات ورفع التحفظات من طرف الإدارة.

مرحلة إعداد دفتر الشروط: بعد الحصول على رخصة البرنامج تبدأ المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر شروط وتقديمه للجنة الصفقات

شكل3 : رقابة اللجنة للبلدية للصفقات العمومية علي مشروع دفتر الشروط

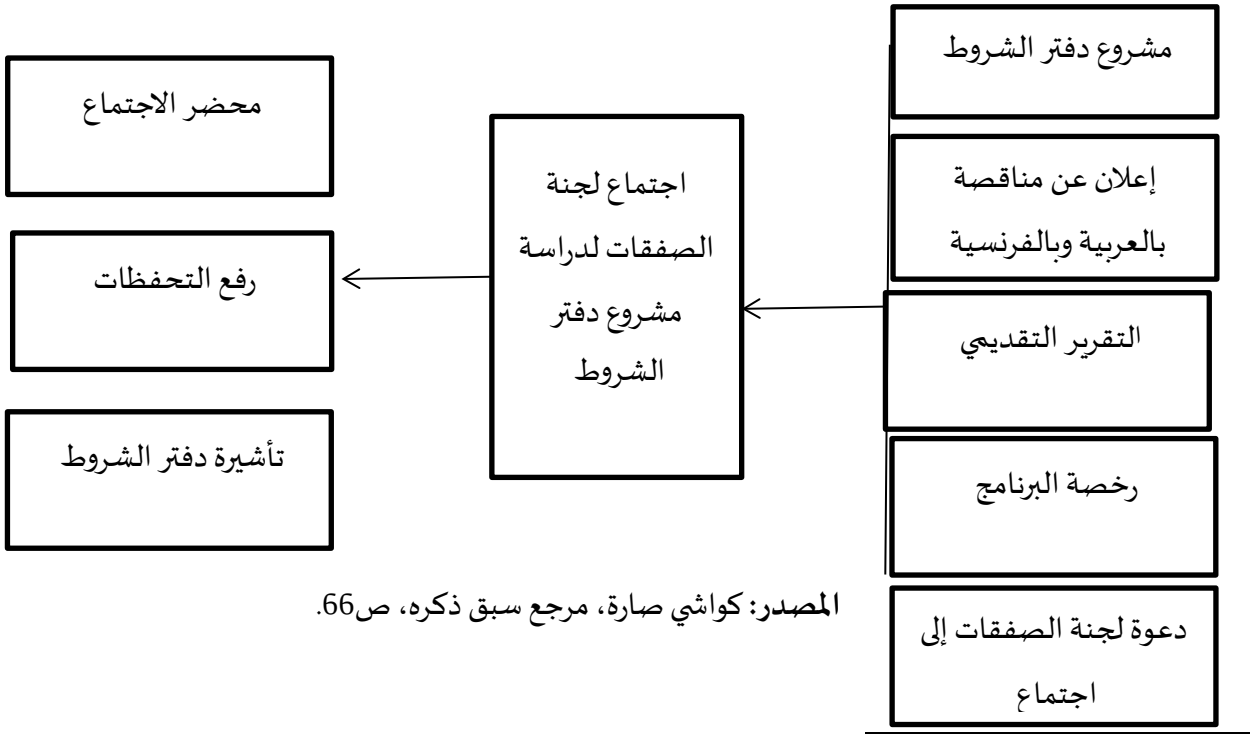

المصدر: كواشي صارة، مرجع سبق ذكره، ص66.

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، سبق ذكره.

- **الإعلان في الجرائد وتحضير العروض إيداع العروض**

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات يتم ارسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار التي بدورها تصدر الاعلان في الجرائد الوطنية بلغتين العربية والأجنبية وفي النشرة الرسمية لصفقات العمومية. بحيث يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

وتخضع هذه الاجراءات طبقا لنص المادة 61و65 من المرسوم الرئاسي 15-247 .[1]

- **تحضير العروض: أول** يوم بعد صدور الاعلان في الجرائد الوطنية أو الجهوية حسب الحالة تباشر المصلحة المتعاقدة بإعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في فترة الشروط والاعلان، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع مبلغ المستحقات والمقدرة ب 5000دج.

حيث تخضع هذه الاجراءات طبقا لنص المادة 63 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- **ايداع العروض:** في اخر يوم من مدة تحضير العروض وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والاعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة.

وتشمل العروض علي ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي، يوضع ملف الترشح والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" " عرض المالي " حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف اخر مقفل ويحمل عبارة **"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض** " و هذا الاجراء طبقا لأحكام المادة 67 من الرسوم الرئاسي 247/15 .[2] فتح الأظرفة: بعد التسجيل العروض الواردة في السجل خاص بالعروض التقنية وطبقا لدفتر الشروط والإعلان لساعة وتاريخ ومكان الأظرفة، تجتمع لجنة فتح الأظرفة، فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية للقيام بعملية فتح الأظرفة وتقوم بالمهام التالية:

[1] المادتين 61و65 من المرسوم الرئاسي 15-247، سبق ذكره.

[2] المادة 67 من نفس المرسوم.

- تثبت صحة تسجيل العروض، تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوي ومبالغ المقترحات، تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، تعد بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

وتحرر محضر فتح الأظرفة التقنية أثناء انعقاد الجلسة و يوقعه جميع أفراد اللجنة الحاضرون ، وهذا طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي15 /247 .[1]بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية ، تبدأ مرحلة إعلام المتعاملين الاقتصادين المعنين في إطار الشفافية و المساواة و التنافسية النزيهة ، الراغبين في تقديم عروضهم و يتم ذلك وفق ما يلي

شكل 4: كيفية الإعلان على الصفقة عمومية.

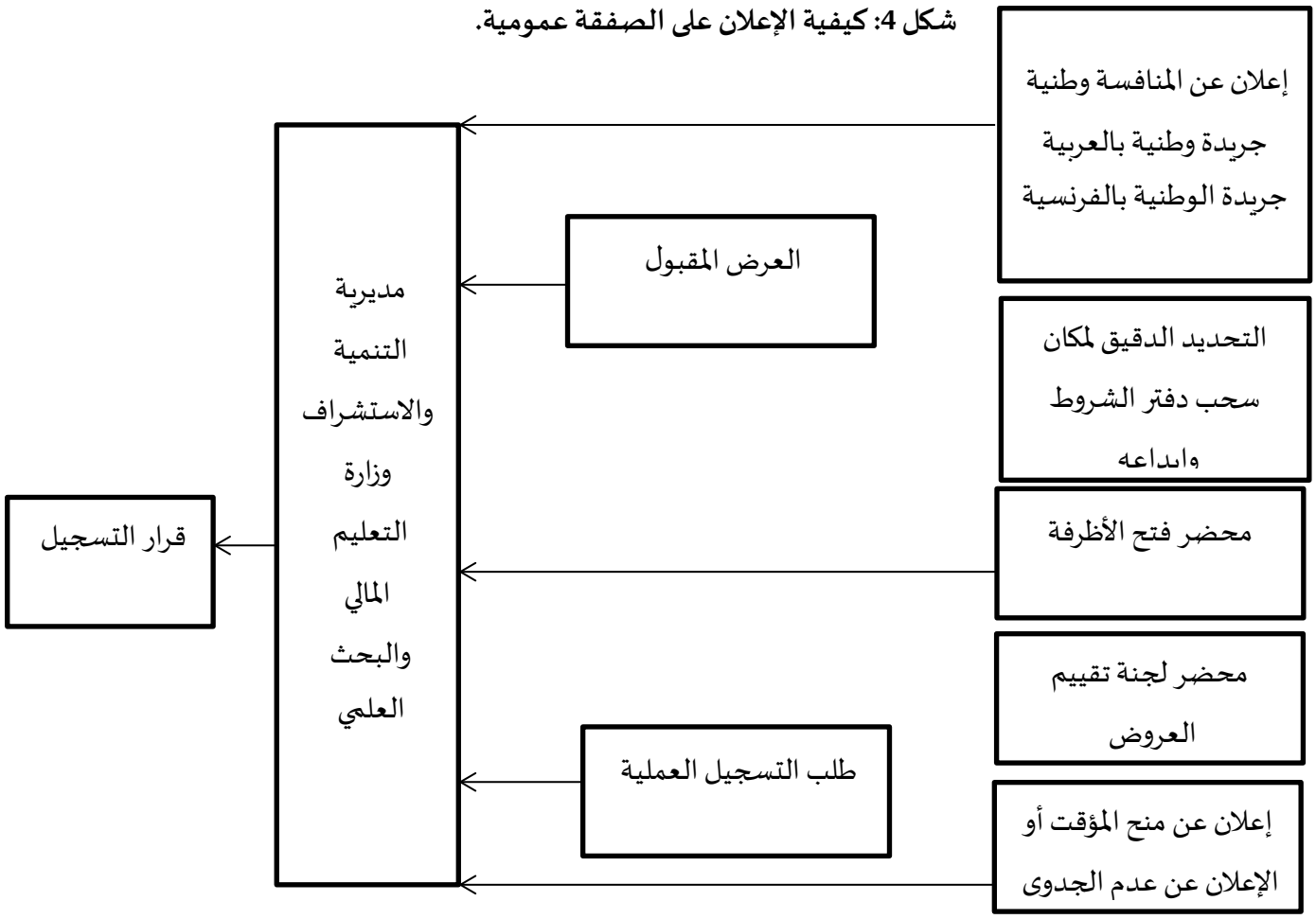

المصدر: كواشي صارة، مرجع سبق ذكره، ص70.

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، سبق ذكره .

- **تقيم العروض وإعلان عن منح المؤقت ارسال مشروع الصفقة إلى لجنة البلدية للصفقات:**

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناء على استدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحدد ساعة ومكان تقييم العروض، وتشرع اللجنة في تقييم العروض التقنية طبقا للمعايير المدرجة في دفتر الشروط وتتوج عملها بمحضر تقييم العروض. وتقوم في المرحة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهليهم الأولي تقنيا ، وهذا حسب نص المادة 72من المرسوم الرئاسي 247/15 .[1]

بحيث تقوم اللجنة بتنقيط العروض التقنية والمالية طبقا للمعايير المذكورة في دفتر الشروط، ثم يتم حوصلة النقطة النهائية لكل متعهد، نقطة (العرض التقني +عرض الخدمات + العرض المالي) وترتيب حسب أكبر نقطة، وبعد تحرير محضر التقييم تقوم اللجنة بموجبه باقتراح منح الصفقة للمتعهدين من المتأهلين تقنيا والذي قدم أقل عرض مالي. وبعد الانتهاء من عملية التقييم النهائي يتم الاعلان من المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الاعلان عن المسابقة وتمنح فيه ثلاثة أيام للاطلاع عن النتائج وعشرة أيام للطعون في النتائج.

يعد المصلحة المتعاقدة بناء على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة والمذكرة التحليلية، ترسل مع مشروع الصفقة المذكرة التحليلية، الاعلانات، محاضر التقييم والمنح، مقرر التسجيل، العروض، ملف، ملف المتعهد إلي اللجنة البلدية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة وهنا يمكن دور اللجنة في مراقبة الصفقات العمومية ومطابقتها للمواصفات المعمول بها وفق القوانين المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15. بحيث يتولى رئيس اللجنة تعيين مقررا خصيصا لدراسة الملف، ويرسل الملف كاملا المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف، بدوره المقرر يقدم تحليليا عن الملف للجنة الصفقات. وتبدي اللجنة البلدية للصفقات برأيها في الحالات التالية:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة، الموافقة بتحفظات حيث يلزم المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل اللجنة للتأشيرة، الموافقة مع التأشيرة.
- يخضع مشروعا الصفقة و الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية للدولة ،

المرحلة الرابعة: مرحلة إعداد الصفقة بعد الحصول على التسجيل الرسمي للعملية من طرف مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه تبدأ المرحلة الرابعة الخاصة بإعداد الصفقة

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

الشكل 5: رقابة اللجنة البلدية على مشروع الصفقة

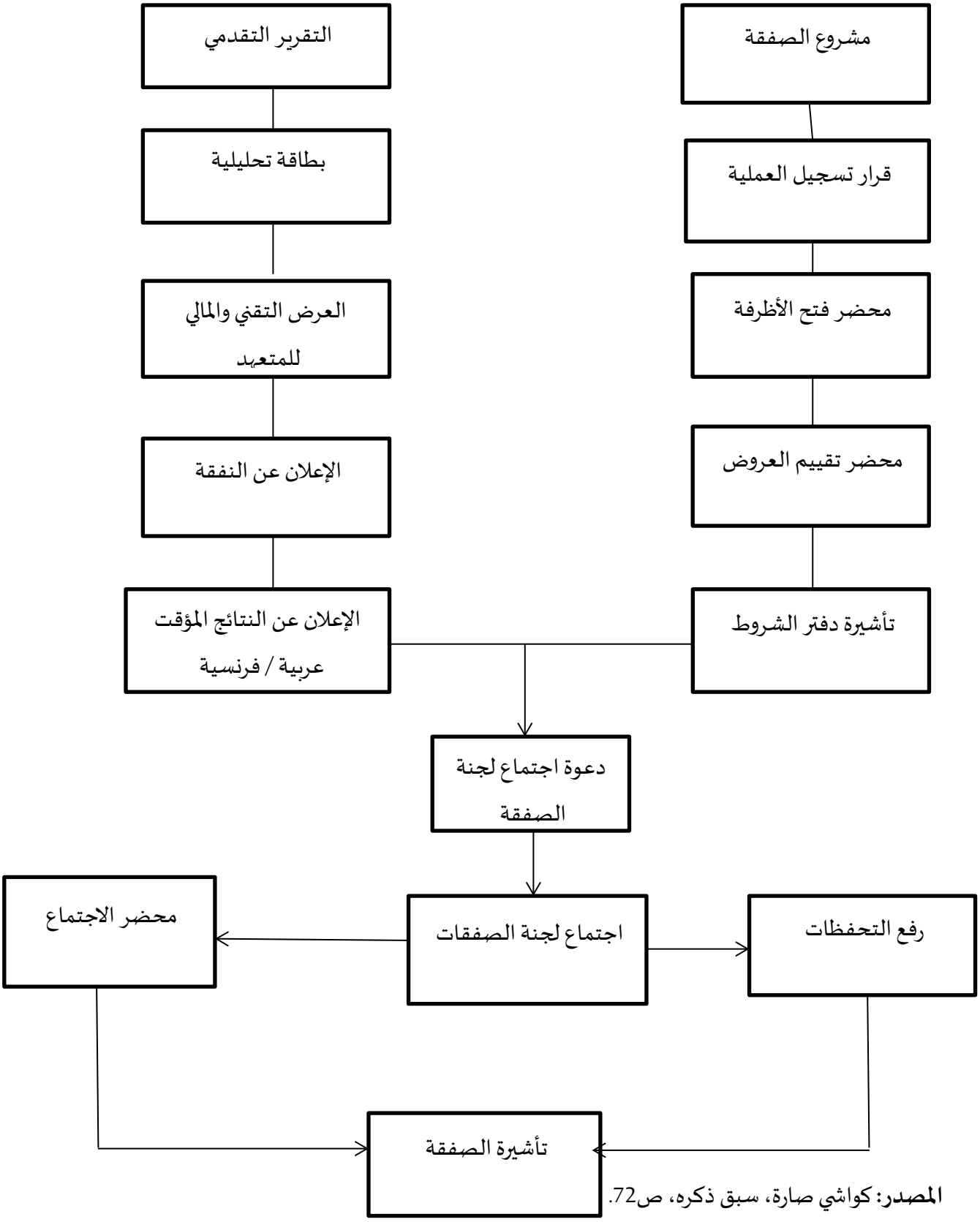

المصدر: كواشي صارة، سبق ذكره، ص72.

- **المرحلة الخامسة:**

المراقبة الخارجية بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات يقدم الملف إلى المراقب المالي.

الشكل 6: الرقابة المالية على مشروع الصفقة

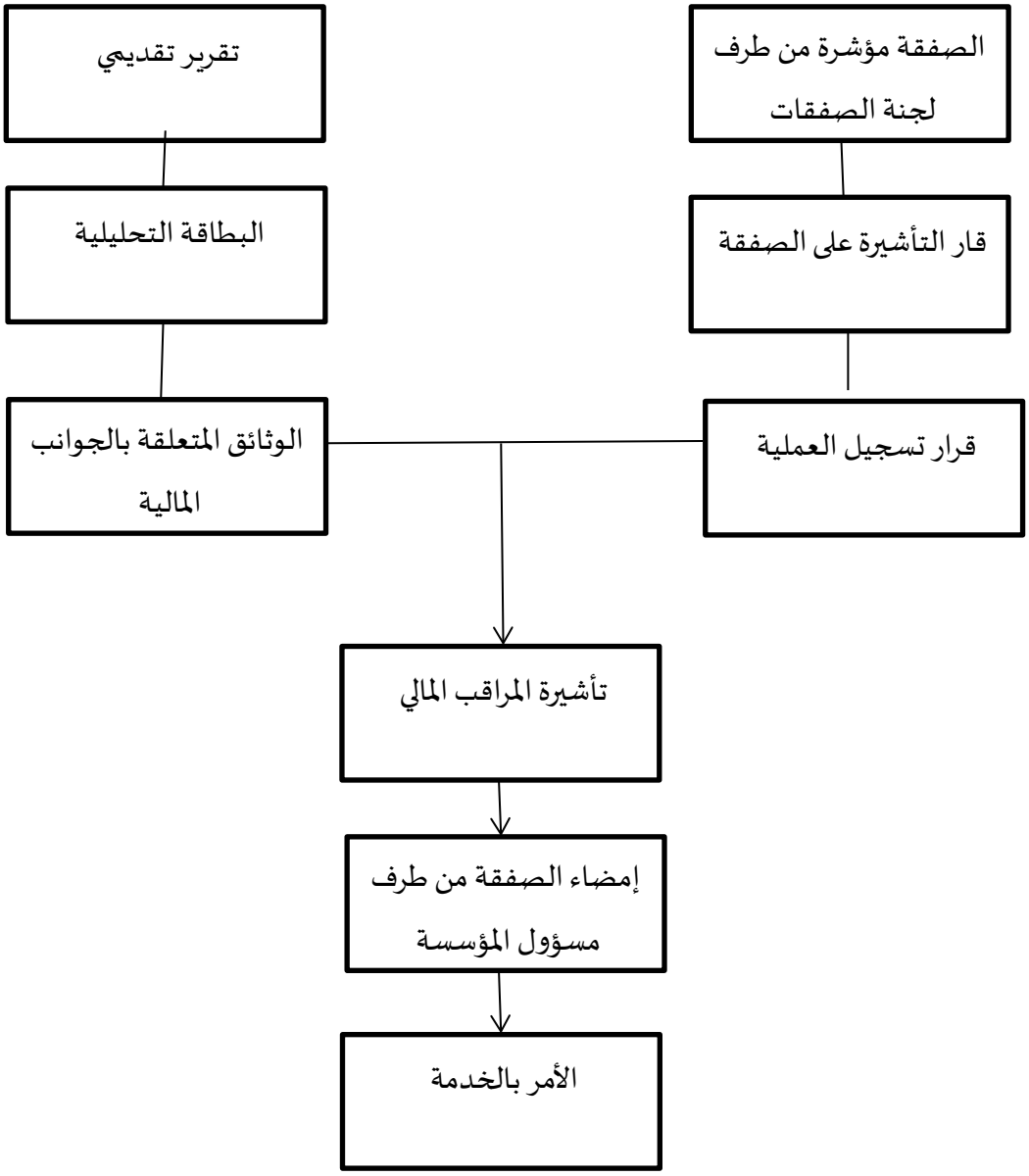

مصدر: كواشي صار، سبق ذكره، ص74.

المطلب الثاني: الإجراءات المكيفة لصفقات العمومية

يعتبر مكتب الصفقات العمومية هو الخلية رئيسة فيما يخص تنظيم ومنح الصفقات العمومية متبعتها من مرحلة تحديد الحاجات حتى الوصول الصفقة حيز الخدمة وتمر بمراحل التالية:

- إعداد تقرير تقديمي يحتوي التقرير تقديمي علي تحيد الحاجات المصلحة المتعاقدة ذلك وفق ما ينص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 وتقدير المالي وكذلك تقديم التبرير وهدف من المشروع المقترح إنجازه.
- بعد ذلك تم تحضير دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية الخاص بمنافسة.
- بعد ذلك إشهار عن طريق إلصاق إعلان استشارة بمقر البلديات المجاورة تتضمن استشارة ما يلي: تاريخ، مكان إشهار عبر بلديات الولاية، مدة تحضير العروض.
- تحديد العناصر التي يحتويها ملف ترشح كذلك العرض التقني والمالي كل الالتزامات.
- إحصاء دفاتر الشروط المسحوبة على مستوي البلدية وكذلك العروض المستلمة.
- يقوم بدعوة المتعاملين الاقتصادين لجلسة فتح الأظرفة عن طريق رسائل استشارة.
- تقوم لجنة فتح الأظرفة بفتح العروض وإعطاء النتيجة وتقيم العروض وفي حالة وجود إقصاء تقوم بتقديم مبرر إقصاء ذلك وفق مرسوم الرئاسي 15-247. وكذلك شروط التأهيل.
- تقيم العروض التقنية مالية وتقنية: يتم تقيم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة واختيار متعاقد طبقا لمرسوم الرئاسي يتم ذلك على أساس أحسن عرض من حيث مزايا اقتصادية وأقل ثمنا وذلك استنادا إلى المعيار السعر.
- تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية وترتيبها.
- وفي اخير إعلان عن نتيجة ذلك طبقا لمعايير ومنهجية منصوص عليها في دفتر الشروط

وفي الوثيقة التالية المقدمة من طرف مكتب الصفقات العمومية على مستوي البلدية مستغانم توضح العمل التي في مجال الصفقات العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique Et Populaire

ولاية مستغانم

دائرة مستغانم

بلدية مستغانم

مصلحة الأمانة العامة

مكتب الصفقات العمومية

المصلحة المتعاقدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية مستغانم

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة: .....

قامت المصلحة المتعاقدة لبلدية مستغانم و الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد ..... بصفته الامر بالصرف لميزانية البلدية وطبقا لمحتوي المادة 31 من القانون 21/90 المؤرخ 15/ 1990/08 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم و أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 دو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المواد 7/29/27/19/14/13/5/4/3 منه قمنا بتنظيم الاستشارة وفقا للإجراءات المكيفة وهذا حسب تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها قبل أي شروع في الإجراءات عملية ..... وفقا لدفتر الشروط معد وفقا لإجراءات داخلية موضحة الشروط معد وفقا لإجراءات داخلية موضحة الشروط و كيفية تقييم ومنح المشروع و الإبرام و التنفيذ استنادا لتقدير إداري صادق و عقلاني الصادر عن المصالح التقنية لبلدية مستغانم تحت رقم / ..20 بتاريخ / / ..20 و المقدر بمبلغ مالي قدره ..... دج . وهذا بالرجوع غلي مرجع الأسعار حسب المنهجية المذكورة.

المصلحة المتعاقدة: اعد هذا التقرير التقدمي وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ

رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية مستغانم
تاريخ: / /..20

في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقدمي إلى تبرير الاستشارة المؤدة من جهة، تطبيقا لأحكام المواد 13 إلى 22 من المرسم الرئاسي المذكور أعلاه، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

طبيعة الطلب: أشغال لوازم خدمات دراسات

موضوع الطلب: .....

أجال التنفيذ أو التسليم: أيام..

المبلغ الإجمالي للطلب: دج (بدون الرسوم).

المبلغ الإجمالي للطلب بدون الرسوم بالحروف: ...

المبلغ الإجمالي للطلب: دج.. (باحتساب كل الرسوم).

المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف): ...

الاستشارات ومعايير الاقتناء.

تعليل الإجراء:

بما أن التقدير الإداري للعملية لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و طبق لأحكام المواد 5 و 13و14و22 اعد دفتر شروط خاص بالدعوة للمنافسة ضم إجراءات داخلية أعدتها المصلحة المتعاقدة طبقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور انفا و الذي تم فيها مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات من أجل ضمان نجاعة الطلب العمومي و حسن استعمال المال العام و التي كانت محل إشهار ملائم عن طريق إلصاق إعلان الاستشارة بمقر البلدية و البلديات المجاورة (دائرة مستغانم ، المصالح التقنية للبلدية ، القسم الفرعي للأشغال العمومية ، الموارد المائية ، التعمير و البناء ، البيئة ، القسم الفرعي للري ، الطاقة ، التجهيزات العمومية ، البرمجة و متابعة الميزانية ، الصيد البحري ، السياحة ، الشؤون الاقتصادية ، دعم و تشغيل الشباب التنمية الصناعة و ترقية الاستثمار ، تادلس ، مزغران ، عين نوصي ، استدية ، حاسي ماماش ، بوقرات ، عين سيدي شريف ، سيرات ، ماسري ، الصور ، خير الدين ، صيادة ، نكمارية ، عشعاشة ، سيدي لخضر ، ، أولاد بوغانم ، بن عبد مالك رمضان ، سيدي على ، الحجاج ، خضرة ، أولاد مع الله ، بلعطار ،. فرناكة ، الحسيان ، المنصورة ، طواهرية ، واد الخير الصفصاف ، سوافلية ، عين بودينار ، تازقايت) وكذلك استشارة متعاملين اقتصادين مؤهلين كتابيا عن طريق رسائل استشارة وذلك من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حسب النقطة 4 من هذا التقرير التقدمي .

المصدر: وثائق من البلدية

معلومات حول إجراء الاستشارة:

التاريخ:
المكان: الاشهار عبر بلديات ومديريات الولاية.
مدة تحضير العروض: 10 أيام.
الوسائل: عن طريق الالصاق ورسائل الاستشارة.
التقدير الإداري: دج
العناصر التي أدت إلى تحديد التقدير الإداري:
الكميات المقدرة المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية المصالح التقنية).
الأسعار الوحدوية المعدة استنادا لحاجيات الإدارة.
عدد دفاتر الشروط المسحوبة: ...
عدد العروض المستلمة: ...
دعوة المتعاملين الاقتصاديين لحضور جلسة فتح الاظرفة: تم استدعاء المتعاملين الاقتصاديين لحضور جلسة فتح الأظرفة عن طريق الإعلان عن الاستشارة بتاريخ / /..20 على الساعة الثانية زوالا.

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم

1- الأهلية:

الموردون الحائزين على السجل التجاري في الميدان.

2- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:

	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت اسشارتهم	مرجع و تاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة
01		20../ /	تم سحب دفتر الشروط

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم

3- تعريف المتعاملين الاقتصاديين اللذين قدموا عرض:

	المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض	ملاحظة
01		

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم

4- عرض نظام التقييم ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد:

أولا: فتح الأظرفة: تم فتح ظرف واحد (01) من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتاريخ / /..20 على الساعة الثانية زوالا. المنشأة بموجب المقرر 35 المؤرخ في 26/ 12/ 2022. طبقا للمواد 159-160-161-162 من

المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/ 2015/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. قبل تقييم العروض التقنية تم الاستعلام والتأكد من قدرات المتعهدين التقنية والمهنية والمالية من طرف المصلحة المتعاقدة بكل الوسائل المشروعة طبقا للمادة 54و56 ضمن المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه

نتيجة فتح العروض:

الرقم ADHOC N	المتعاملين الاقتصادين	مبلغ العروض بكل الرسوم (قبل التصحيح)	اجال التنفيذ أو التسليم
01			

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم

ثانيا: تقييم العروض

شروط الإقصاء حسب دفتر الشروط:

- عدم ملا جدول الأسعار الأحادية بالأحرف.
- عدم ملا المبلغ بالأحرف في رسالة التعهد.

طبقا لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لموضوع الاستشارة: لم يتم إقصاء أي عرض.

شروط: التأهيل: الموردون الحائزون على السجل التجاري في الميدان.

	المتعاملين الاقتصادين المؤهلين حسب دفتر الشروط	الملاحظة
01		

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم

تقيم العروض المالية و التقنية : تم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بتاريخ / / علي الساعة الثالثة زوالا المنشأة بموجب المقرر رقم 35 المؤرخ في 2022/12/26 طبقا للمواد 159 -160-161-162 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام استنادا للمعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة طبقا لأحكام المواد 71و72و78 من المرسوم الرئاسي 247/14 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . حيث تم اختيار المتعامل المتعاقد طبقا لأحكام المادة 72 المطة الثالثة النقطة الأولي من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، على أساس أحسن عرض من خلال المزايا الاقتصادية والمتمثلة في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين استنادا إلى معيار السعر.

تعليق: تم تأهيل كل من مؤسسة إلى المرحلة المالية.

تحليل العروض المالية وترتيبها:

	المتعاملين الاقتصادين المؤهلين تقنيا	مبلغ العروض بكل الرسوم (قبل التصحيح)	مبلغ العروض بكل الرسوم (بعد التصحيح)
01			

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم

النتيجة : طبقا للمعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة و الخاصة بكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم أحسن عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية و استنادا إلي نتائج فحص العروض التقنية و المالية تم منح العملية للمتعامل الاقتصادي..... كونه قدم أقل عرض مالي بمبلغ .....دج ، وهو عرض مقبول من الناحية التقنية و المالية و المهنية ، ولا يشكل أي تأثير أو إخلال بالمنافسة و الأسعار مبررة من ناحية الاقتصادية مقارنة بمرجع الأسعار الذي على أساسه تم إعداد مبلغ التقدير الإداري وذلك طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المصدر: وثائق من بلدية.

التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصادين الذين رست عليهم الاستشارة: /

معلومات مختلفة: /

التمويل والقيد الميزانياتي

مصدر التمويل: ميزانية البلدية / قسم التجهيز.

رخصة البرنامج:

إظهار لاسيما بعنوان القرار:

القيد الميزاني:

الرقم: / 2022

المبلغ الاجمالي: دج

مبلغ وتاريخ إعادة التقييم عند الاقتضاء: /

الالتزام:

مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ العقد): دج

العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب الميزانياتي

بطاقة الالتزام.

سند طلبية.

هذا التقرير التقديمي.

حرر بمستغانم في: / / 2023

المصلحة المتعاقدة

المصدر: وثيقة من بلدية مستغانم.

مثال: سوف نقوم بتقديم مثال على تقرير تقديمي موضوع التقرير هو اقتناء عتاد متحرك.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرية مستغانم

بلدية مستغانم

تقرير تقديمي

موضوع دفتر الشروط: اقتناء عتاد متحرك

في إطار ميزانية البلدية لسنة Nخصصت البلدية مشروع بعنوان: اقتناء عتاد متحرك.

بمبلغ قدره: 000 000 29 دج

وعليه طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ يوم 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تم تحضير دفتر الشروط وفق بناءا على إعداد بطاقة تقنية من طرف مديرية المصالح التقنية للمصادقة وبعد دراسته من طرف لجنة الصفقات العمومية اقترحت بعض التحفظات.

وبعد رفع هذه الأخيرة سوف يتم الإعلان عنه للمرة الثانية من طرف السيد ..... رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية مستغانم.

وبعد رفع هذه الأخيرة سوف يتم الإعلان عنه للمرة من طرف السيد ..... رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية مستغانم.

الهدف من المشروع: يهدف المشروع عنه إلى ما يلي: تعزيز حظيرة البلدية بالعتاد لمساعدة العمال في عملية لجمع وتنظيف.

الوثائق المكونة لدفتر الشروط:

دفتر الشروط الخاص.

تعليمة المتعهدين.

الكشف الكمي والنوعي.

جدول الأسعار الوحدوي.

التقدير الإداري.

إجراءات منح الصفقة ومعايير الاختيار:

يتم تحضير دفتر الشروط وفقا لإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. **لهذا يتم تقديم دفتر الشروط من أجل التقرير.**

مستغانم يوم: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المصدر: وثائق من بلدية

مثال: عن كيفية الإعلان على صفقة موضوع الصفقة هو اقتناء عتاد متحرك وثيقة التالية تمثل كيفية إعلان.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم _ دائرة _بلدية مستغانم

رقم الجبائي: .....

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

رقم: /..20

يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مستغانم عن إجراء إعلان طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا للمشروع التالي: **المشروع اقتناء عتاد متحرك**

كل المؤسسات الحائزة على السجل التجاري في الميدان +اعتماد والحائزون على المراجع المهنية عن طريق شهادات حسن التسليم للمبيعات المشابهة للمشروع التي بيعت في الجزائر خلال 5 سنوات الأخيرة. التقرب لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ 5000دج لدي البلدية مستغانم (مكتب الصفقات) الكائن مقرها بشارع بن يحي بلقاسم (هاتف وفاكس .....)

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين ذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك الاتفاقية التجمع

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة ومقفلة بإحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف اخر مقفل بإحكام ومغلف ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب العرض .../..20

يقصى بشكل مؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون المذكرون في المواد 75و89 من المسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم

1. **يتضمن ملف الترشح، ما يأتي:**
   - تصريح بترشح مملوء، مؤرخ وممضي من طرف المتعهد (ملحق رقم02)
   - تصريح بالنزاهة حسب النموذج الملحق 01
   - نسخة من السجل التجاري +اعتماد
   - شهادة ايداع الحساب الاجتماعي.
   - المراجع المهنية المثبتة عن طريق شهادات حسن التسليم للمبيعات المشابهة للمشروع التي بيعت في الجزائر خلال 5 سنوات الأخيرة.
   - القانون الأساسي للمؤسسة للشركات.
   - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
   - شهادة القدرة على الوفاء.
   - حصيلة النشاط المالي لثلاث 3 سنوات الأخيرة مؤشرة من طرف مصلحة الضرائب.
   - ملاحظة: الوثائق التبريرية التي يحتويها التصريح بالترشح تطلب إلا من الحائز عن الصفقة
2. **يتضمن العرض التقني ما يأتي:**
   - تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضي من طرف المتعهد. (ملحق رقم 03)
   - دفتر الشروط ممضي ومؤشر على كل صفحة يحتوي في اخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل «من طرف المتعهد.
   - تعليمات المتعهدين ممضية ومؤشرة تحتوي في اخر صفحتها غلي العبارة " قرئ وقبل «من طرف المتعهد.
   - مذكرة تقنية تبريرية حسب الملحق رقم 05 المحرر من طرف المصلحة المتعاقدة.
3. **يتضمن العرض المالي ما يأتي:**
   - رسالة تعهد مملوءة، مؤرخ وممضي ومؤشر من طرف المتعهد (ملحق رقم 04)
   - جدول الأسعار بالوحدة مملوء بالحرف والعدد، مؤرخ وممضي ومؤشر من طرف المتعهد.
   - تفصيل كمي وتقديري، مملوء، مؤرخ وممضي ومؤشر من طرف المتعهد.
   - تحدد اجال تحضير العروض ب 5 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر هذا الإعلان في الجريدة الوطنية، تودع العروض بمقر بلدية مستغانم –بشارع يحي بن قاسم علي الساعة 14و00د

يكون فتح العروض التقنية والمالية بمقر بلدية مستغانم –مكتب الصفقات – في اخر يوم من أجل تحضير العروض على الساعة 14سا و00د، إذا صادف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية اليوم الموالي.

تحدد أجل صلاحيات العروض بثلاثة أشهر تضاف إليها مدة تحضير العروض (105يوم).

يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة.

مستغانم: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصدر: وثائق من البلدية مستغانم

المطلب الثالث: دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ

بعد استكمال اجراءات ابرام عقد الصفقة العمومية، يدخل حيز التنفيذ بإجراء قانوني، يصدر في شكل قرار إداري يسمى الأمر بالتنفيذ، الذي تصدره المصلحة المتعاقدة لفائدة المتعامل المتعاقد، ويتمثل الاثر القانوني المباشر لهذا القرار في بدأ احتساب اجال تنفيذ الصفقة، أو ما يسمى بمدة سريان العقد.

شكل تالي يمثل كيفية دخول الصفقة حيز الخدمة

الشكل 07: دخول الصفقة حيز الخدمة

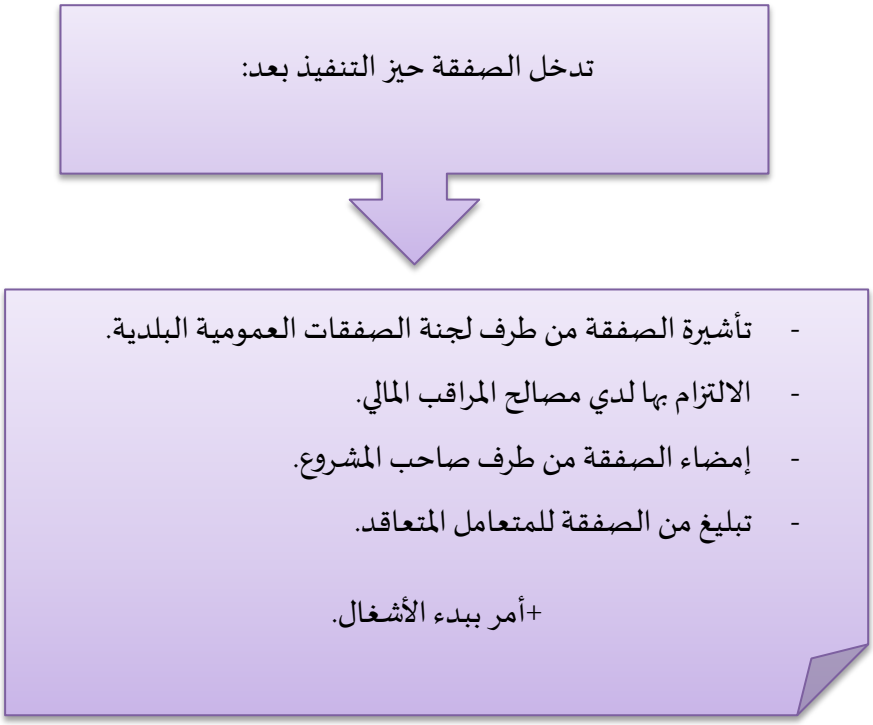

المصدر: بن مختار بومدين، بلعباس نور الدين، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على مستوي المحلي، مذكرة ماستر، علوم مالية، جامعة تسمسيلت، 2017، ص83.

بعد توافر إبرام الصفقات العمومية و الذي يرتب علي ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ ، و الذي يرتب أثارها على كلا الطرفين الصفقة ، كالحقوق و الوجبات الإدارة من خلال حق الرقابة على التنفيذ العقد[1] تعديله توقيع الجزاء على المتعاقد الإخلال بالتزاماته التعاقدية كما يتمتع المتعاقد بحقوق مقابل الالتزامات التعاقدية كما يتمتع المتعاقد بحقوق مقابل الالتزامات التعاقدية في الآجال المتفق عليها ، وهذه الحقوق يستمدها المتعاقد من الصفقة كا مقابل المالي [2] .

[1] سعيد عبد الرزاق يا خيرة، سلطة الإدارة الجزائرية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008، ص 80.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص63.

مثال: وثيقة التالية تمثل التأشيرة بدأ الصفقة العمومية موضوع الصفقة خدمات الحراسة الابتدائية، نقصد بها بدأ مشروع الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم

دائرة مستغانم

بلدية مستغانم

مديرية المالية والشؤون الاقتصادية

مصلحة التجهيز

مقرر التأشيرة

ان رئيس المجلس الشعبي البلدية لمستغانم

نظرا للقانون رقم 09/84 بتاريخ 04-02-1984م، متعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

نظرا للقانون رقم 11-10 بتاريخ 22-06-2011، متعلق بالبلدية

نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 20-09-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

نظرا لدفتر الشروط الادارية العام المصادق عليه بقرار وزاري بتاريخ 21-11-1964

نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 11-118 بتاريخ 16-03-2011 المتضمن النظام الداخلي للجنة الصفقات العمومية.

نظرا للقرار رقم 03/ك. ع / 2022 بتاريخ 02-02-2022 المتضمن إحداث لجنة الصفقات العمومية لبلدية مستغانم.

نظرا لمحضر الجلسة بتاريخ: 02/08/..20 للجنة البلدية للصفقات العمومية.

نظرا لرفع التحفظات من طرف أعضاء اللجنة بتاريخ 02/09/..20.

يقرر

المادة الأولي: تمنح التأشيرة الصفقات العمومية تحت رقم 02/..20 بتاريخ: 02/09/..20 لدفتر الشروط الخاص بخدمات الحراسة للمدارس الابتدائية.

المادة الثانية: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية والسيد أمين خزينة ما بين البلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس المجلس الشعبي البلد

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم ، 2023

قائمة المشاريع الممولة ذاتيا لسنة N

الجدول 1: مشاريع قطاع الأشغال العمومية

الرقم	تعين البرنامج	التقدير المالي			المؤسسة متحصلة علة المشروع	مدة الانجاز / تاريخ الامر ببداية الاشغال	المبلغ	الانجاز	باقي الانجاز	النسبة الفزيائية	النسبة المالية	الملاحظة
		رقم التسجيل	المبلغ	تاريخ التسجيل								
1	انجاز ملاعب مجزأ: حي بلاطو مجزأ: حي 32مسكن مجزأ: حي موشتي مجزأ: حي 100مسكن مجزأ: حي الشرطة	**N/12**	398000 $10^2 \times$	N	سيد رشيد سيد منصور سيد أحمد سيد عبد عزيز سيد كمال	120يوم 120يوم 120يوم 120يوم 70 يوم	13452188.4 5600526.70 8446263.00 6436293.50 5473702.50	7145553.15 4238542.0 8446263.00 4932817.75	6306635.25 1361984.70 0.00 1503475.75	%95 %100 %100 %100 %95	%53 %100 %100 %100 %0	في طور الانجاز منتهي منتهي في طور الانجاز
			398000				39408974.1	24763175.9	9172095.70		%62	
2	توسعة شبكة الإنارة بمختلف الأحياء	N/06	40000 $10^2 \times$	N	SARL LILNINAA	60يوم	3179085.0	2840530	33855.00	%100	%71	**مغلق**
3	اقتناء و وضع	N 24	800000	N	سيد منور	15 يوم	750000.0					في طور

	حواجز أمنية										التسديد
4	انجاز ملعب جواري و ملعب كرة حديدية	N/29	100000 $10^2 \times$								تحضير دفتر الشروط
5	انجاز ملعب جواري بحي (س)	N30	800000								
6	انجاز فضائيين للتسلية حي 100	N/31	400000								
7	انجاز ملعب جواري بحي 5 جويلية	N/32	80000 $10^2 \times$								
مجموع			74600000						43338059.1	27603705.9	9510650.9	%37	

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم ، 2023

جدول2: مشاريع قطاع المصالح التقنية

رقم	تعين البرنامج	تقدير المالي			مؤسسة المتحصلة علي مشروع	مدة الانجاز	مبلغ	انجاز	باقي الانجاز	نسبة الفزيائية	نسبة المالية	الملاحظة
		رقم التسجيل	المبلغ	تاريخ								
1	اقتناء سياراتين	N/03	8885569.00	N								متوقف
2	اقتناء عتاد متحرك	N/34	29500000	N	ANEP		451010	451010				لجنة الصفقات
3	اقتناء عتاد و معدات	N/35	3100000	N	سيد محمد							إعادة تقييم العروض
4	اقتناء تجهيزات للمخطط الاستعجالي	N/09	30000000	N	سيد عبد عزيز سيد حاج	8أيام 10أيام	1399862.45 941885.00					في طور الالتزام
5	تجهيز مقر بلدية بالإعلام الي	N/09	3000000	N	سيد حمو	08أيام	2500000	2500000	500000	%100	%83	اعادة الاجراء لباقي الانجاز
6	اقتناء عتاد اتصال	N/11	851201.94	N	سيد أمين	15يوم	849660					في طور التسليم

7	اقتناء رفوف لمصلحة الأرشيف	N/16	500000	N	سيدة بتول	10أيام	4900000	4900000	100000	%100	%98	مغلق
8	اقتناء كراسي لقاعة المداولات	N/20	1310796.70	N	سيد أحمد	29يوم	995000.00					احضار العينة
9	اقتناء صهاريج المياه	N/28	995000	N	سيد عبد عزيز	08أيام	702100.00					في طور التسليم
10	اقتناء عتاد حضري	N/13	15421000	N	سيد فضيل	10أيام	3000000	3000000		%100	%100	منتهي في طورتسليم
11	اقتناء نباتات و شجيرات	N/34	1000000	N	سيد أسامة		990000					في طور الالتزام
12	اقتناء عتاد مكتبي	N/35	3000000	N	سيد هواري		2458500.00					احضار العينة
	اقتناء	N/32	952000.00	N								إعادة

13	صناديق فرز مصنعة			N								تقييم العروض
14	اقتناء و وضع مكيفات هواء	N/37	500000.00	N								بطاقة تقنية
15	اقتناء ممهلات بلاستكية	N/43	1000000.00	N								بطاقة تقنية
16	اقتناء كراسي بلاستكية	N/44	638417.00	N								سند طلبية
17	اقتناء كراسي احتياط	N/45	630000.00	N								سند طلبية
18	اقتناء ثلاجة للمدارس	N/41	1451085.92	N	سيدة فتيحة	03 أيام	1350000.00	1350000.00	101085.92	%100	%93	مغلق

المصدر: وثائق من البلدية

19	اقتناء حاويات لجمع النفايات	N/10	5000000.00	N								في طور الاعلان
20	اقتناء ادراج للمدارس الابتدائية	N/02	7300000.00	N	سيد عبد قادر	70يوم	5510295.00					في طور الالتزام
21	اقتناء دراجات نارية	N/07	996000.00	N								سند طلبية
22	اقتناء لوحات توجيه عمودية	N/08	2000000.00	N								بطاقة تقنية
مجموع			92535070.56				23706565.00	12201010.00	701085.92		%13	

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم ، 2023

جدول 3: مشاريع قطاع العمران

رقم	تعين برنامج	التقدير المالي			المؤسسة متحصلة علي مشروع	مدة انجاز	المبلغ	الإنجاز	باقي انجاز	نسبة فزيائية	نسبة مالية	ملاحظة
		رقم تسجيل	مبلغ	تاريخ تسجيل								
1	تهيئة مدرسة	N/07	7001062.57	N	سيد رشيد	180يوم	6663766.00					في طور التزام
2	دراسات تسوية مباني بلدية	N/18	5000000.00	N								
3	اعادة تأهيل دور حضانة للبلدية	N/03	8097230.29	N	سيد بن زينة	05أشهر	7694349.60					في طور التزام
4	دراسة خبرة للمدارس	N/13	1605244.36	N			834544.62					في طور خبرة
5	دراسة مخطط مرور بلدية مستغانم	N/14	12000000.00	N								فتح عروض
6	خبرة لتحيين سجل مكونات أملاك بلدية	N/15	6000000.00	N	سيد أمين	05أشهر	2900625.00	1985693.50	4014306.50			في طور الخبرة
7	دراسة مخطط توجهي لتسير	N/42	30000000.00	N	AND							في طور التزام

	النفايات المنزلية										
8	تهيئة محشر بلدي	N/39	11000000.00	N	سيد خالد	05أشهر	10625014.96				نقص
9	ايصال غاز لمدرسة	N/40	970000.00	N	سيد رشيد	30يوم	969659.60				في طور تسديد
10	اقتناء و وضع غرف جاهزة رياضة بشاطئ	N/03	8000000.00	N							في طور الإعلان
11	تهيئة مدارس ابتدائية	N/04	49000000.00	N							تحضير دفتر شروط
12	تهيئة أقسام الى مطاعم مدرسية	N/05	7000000.00	N	سيد معمر	60يوم	5945240.00				في طور الالتزام
13	دراسة و متابعة لاتمام قاعة علاج	N/06	1000000.00	N	GROUP ARC		687799.29				في طور الالتزام
مجموع			119673537.22				36320999.07	1985693.50	4014306.50		

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم ، 2023

جدول 4: مشاريع قطاع الموارد المائية

رقم	تعين برنامج	تقدير مالي			مؤسسة متحصلة	مدة انجاز	مبلغ	انجاز	باقي انجاز	نسبة فيزيائية	نسبة مالية	ملاحظة
		رقم تسجيل	مبلغ	تاريخ تسجيل								
1	اعادة تأهيل مقاطع صرف صحي	N/25	6300000.00	N	مؤسسة بوقصارة	90 يوم	6210848.00					امر بداية الاشغال
2	اعادة تأهيل قنوات المياه الصالحة	N/27	6139343.90	N								اعادة الاعلان
المجموع			12439343.90				6210848.00					
مجموع قطاعات الأربعة			299247951.68				109546471.17	41790409.40	14226043.12		%14	

المصدر: وثائق من بلدية مستغانم ، 2023

شرح قائمة المشاريع الممولة من طرف بلدية مستغانم:

تنقسم مشاريع الممولة ن طرف البلدية إلى 4 أقسام

- مشاريع قطاع أشغال العمومية تتمثل في **انجاز** ملاعب على مستوي العديد من بلديات، توسعة شبكة إنارة بمختلف الأحياء، اقتناء ووضع حواجز أمنية لتنظيم حركة مرور بلدية مستغانم، فتح فضاءات لتسلية من أجل أطفال مثل إصلاح الغابات وعديد من مشاريع، أي توجيه أموال البلدية لتغطية نقائص على مستوي البلدية

- قطاع المشاريع التقنية: تتمثل مشاريعها في اقتناء سيارات سياحية من أجل عمال البلدية ، اقتناء عتاد متحرك ، تجهيز مقر بلدية بالإعلام الالي ، الات الطباعة و نسخ، اقتناء عتاد اتصال مثل الهواتف، اقتناء مكاتب ورفوف من أجل تنظيم ملفات الحالة المدنية أو مصلحة انتخابات وكذا صناديق الفرز، اقتناء مكيفات هوائية لمكتب البلدية من أجل موظفين وكذا تجهيز قاعات بكراسي طويلات من أجل استخدمها في اجتماعات وندوات التي تجري على مستوي بلدية ، اقتناء حاويات النفايات موضوعا على مستوي البلديات الولاية ، أموال الموجهة إلى هذا القطاع تسعي الي توفير كل احتياجات الموظف وضمان له عمل في ظروف ملائمة التي تساعده في انجاز عمله و تسهيل عليه خدمة الصالح العام .

- قطاع العمران: هذا القطاع يشمل على مشاريع التي تقوم بترميم واعادة تهيئة البلدية وهيكلها مثل تهيئة مدارس ابتدائية متوسط ثانوي، اعادة ترميم ملاحق البلدية، تهيئة محاشر بلدية، اعادة تجهيز قاعات العلاج على مستوي بلدية مستغانم، أي أموال المخصصة إلى قطاع عمران تهتم بإعادة ترميم أو هدم منشآت على مستوي بلدية من أجل يستفيد منها مواطن.

- قطاع الموارد المائية: يشمل هذا القطاع على إعادة تأهيل قنوات المياه الصالحة لشرب، توصيل مياه الى جميع البلديات، أي قيام بإصلاحات المتعلقة بمياه الصالحة لشرب كذا تحلية مياه وإعادة تدوير مياه.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لصفقات العمومية على المستوي المحلي ولمعرفة دورها في مجال التنمية، كما وجدنا أنها تقوم على نظام قانوني متميز الاقتصادية المحلية والذين لهم علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية، بالإضافة ممثلي وزارة المالية على المستوي المحلي وكذا المنتخبين المحلين.

من خلال التعريف ببلدية مستغانم وتبيان الهيكل التنظيمي لها وتعرف عليها، وقمنا أيضن بتوضيح مختلف الاجراءات التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية على مستوى البلدية.

خاتمة عامة:

من خلال دراستنا ومعالجته لهذه الدراسة يمكن القول ان الجزائر كباقي الدول حاولت وضع مجموعة من الركائز القانونية و المؤسساتية لتحقيق تنمية مستدامة ، وخلق سياسية تنموية بالاصطلاح الإداري و المالي و مكافحة الفساد ، وتجسيد مبدأ القانون و الشفافية و ذلك من خلال العديد من اليات التي تم انشائها ، وتعتبر البلدية كألية للتنمية المحلية في تنظيم هيئاتها الادارية ، والصلاحيات الممنوحة لها من خلال السلطة التنفيذية التي تمثيلها من المجلس الشعبي البلدي و رئيسه المنتخبين محليا من طرف مواطني و المجتمع المدني للبلدية التي يمثلونها.

تتفاوت أهمية الصفقات بتفاوت موضوعها، ولأن أموال العمومية تمثل عصب حياة الدول، فمن طبيعي أن تشكل موضوع الصفقات العمومية إحدى الاهتمامات الرئيسية منذ العصور الأولى لنشوء الدولة.

حاولنا تشخيص كيفية منح الصفقة العمومية وذلك بتركيز على البلدية واجراءات التي تقوم بها من أجل منح الصفقة، وتنفيذ إنفاق ميزانية البلدية لتوجيه الصفقات العمومية من خلال اجهزة رقابة مختلفة اجهزة رقابة خاضعة لوزارة المالية، والرقابة الشعبية متمثلة في مجالس البلديات وكذلك الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية للبلديات والتعرف على التشريعات المنظمة لها.

ولقد مكنتنا هذه الدراسة التي قمنا بها، وذلك من صحة الفرضيات المتبناة، والوصول الى مجموعة من النتائج النظرية والتطبيقية منها والخروج بمجموعة من الاقتراحات.

اختبار الفرضيات:

تصميم مشروع وعرض الملف الرقابة والتأشيرة على الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة واعداد دفتر الشروط والاعلان عن الصفقة وذلك باتباع أسلوب طلب العرض كمبدأ عام أو التراضي بعد الاستشارة كاستثناء" ولقد تم تأكيد من صحتها بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا ما تم إثباته على مستوى بلدية مستغانم من خلال تطبيقها لإجراءات منح الصفقة.

النتائج:

- تعتبر الصفقات العمومية بمثابة عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.

- المساواة بين المتنافسين في الاطلاع على ملف طلب العروض يعتبر دعامة لتكريس مبدأ الشفافية، من خلال تمكينهم من الوثائق المتعلقة بالمنافسة علي قدم المساواة.

- اعتماد الصفقة العمومية يكون بعد المصادقة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على مشروع الصفقة، والتي تقوم بدورها بالتأكد من سلامة إجراءات الإبرام، والتحقق من المعايير التي تم الاستناد إليها في اختيار الفائز بمشروع الصفقة.

- تعد الرقابة الية من اليات التي يستخدمها صاحب المشروع للتأكد م مدى مطابقة الأعمال التنفيذية التي تقوم بها المتعاقدة أثناء تنفيذ بنود الصفقة حتى يتمكن من التدخل متى استدعت الضرورة ذلك

- استحدث المرسوم الرئاسي 247/15 شكل جديد من طلب العروض وهو طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، وحصر المسابقة في شكلين إما أن تكون محدودة أو مفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا.

مقترحات:

- تحيين قانون الصفقات العمومية بما يتماشى مع التغيرات الدولية؛
- عدم الاكتفاء بمادة واحدة للنص على مبادئ العامة للصفقات العمومية، إذ أن كل مبدأ يستحق مواد خاصة للتفصيل فيه وفي آليات حمايته وتطبيقه؛
- اشراك الخبراء في كل مجال من مجالات الصفقات العمومية؛
- تعميم استخدام منصة الصفقات العمومية وفرضها على مختلف المتعاملين الاقتصادية والإدارات العمومية والمحلية من اجل تحقيق مبدأ الشفافية؛
- الصرامة في تنفيذ العقوبات اللازمة؛
- الرقابة والمتابعة المستمرة والصارمة على المشروع منذ بدايته إلى ما بعد انتهاء الأشغال للحد من الممارسات الاحتيالية والفساد؛
- ترشيد النفقات الصفقات العمومية مع ضرورة الاهتمام بالجودة وتسبيقها على التكاليف؛
- انشاء قاعدة بيانات للمتعاملين الاقتصادين تضم كافة المعلومات اللازمة عنهم؛
- تشجيع التعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية، من أجل تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

افاق الدراسة:

الصفقات العمومية موضوعا قائما بذاته يستحق أن يبحث فيه على حدا و ذلك لما له من توجهات و تقسيمات عدة، وبعد تناولنا لهذا الموضوع و التوصل للنتائج المذكورة و تقديم بعض اقتراحات، و تفتح أفاقا جديدة لمواصلة البداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية .

ومن خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح أفاق للدراسة المتمثلة فيما يلي:

- رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر كآلية للحد من الممارسات الاحتيالية.
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر.
- مدى فعاليات البوابات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.
- الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تعزيز الاستثمار الأجنبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، جزائر، الطب عة06، 2014
2. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، قسم الأول، ط6، جسور للنشر وتوزيع، الجزائر، 2017.
3. عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
4. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، قسم ثاني، جسور للنشر وتوزيع، الجزائر، 2015.
5. جليل مونية، **التنظيم الجديد الصفقات العمومية**،ط1، مؤسسة الوطنية للفنون وحدة رغاية ، جزائر.
6. جليل مونية، **تنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247**، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.
7. خليفي عبد كريم، **اليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، بدون مكان نشر، بدون سنة.
8. خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
9. ريم علي إحسان محمد العزاوي، **وسائل إبرام العقود الادارية و صورها مقارنة**، دار الفكر والقانون والتوزيع، مصر، 2017.

ثانيا: المذكرات ورسائل الجامعية

1. كواشي صارة، **اليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر، محاسبة مالية، مدرسة عليا للتجارة، سطيف، 2016.
2. هريات مسعود، **إطار المفاهيمي لتنظيم الصفقات العمومية 15-247**، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
3. سنوسي علي، **محاضرات في مقياس الصفقات العمومية**، اقتصاد نقدي بنكي، ماستر2، جامعة محمد بوضياف، مسيلة.
4. نصر الشريف عبد الحميد، **العقود ادارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج من معهد الوطني للقضاء، الدفعة12، 2001.
5. عياد بوخلفة، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

6. مونية جليل، **منافسة تنظيم الصفقات العمومية**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.
7. سعيد عبد رزاق يا خيرة، **سلطة الإدارة الجزائرية في أثناء تنفيذ العقد الإداري**، دراسة مقارنة، الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008.
8. بن مختار بومدين، بلعباس نور دين، **دور الرقابي للجان الصفقات العمومية علي مستوي محلي**، مذكرة ماستر، علوم مالية، جامعة تسمسيلت، 2017.
9. بولقرون الصادق، **التسيير المالي للجماعات المحلية**، تكوين تحضيري للالتحاق برتبة أمين خزينة، معهد العالي لتسير والتخطيط، 2015.
10. ريم عبيد، **طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006.
11. مقال حول، **رأي المخصصين اعتبروا أن التراضي هو باب كل امكانية الفساد**، جريدة le soir d'Algérie، بتاريخ22-2-2010.

ثالثا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 تنظيم الصفقات العمومية.
2. المرسوم الرئاسي 02-250، مؤرخ في 07 سبتمبر 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
3. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
4. مرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 07 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جريدة رسمية، عدد50، المؤرخة في 20 سبتمبر2015.